

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية
في
الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

دكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس- البحيرة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

الهجرة ظاهرة اجتماعية طبيعية لجميع المخلوقات الإنسان والحيوان والطيور، ولها دور هام في تلاقي المجموعات البشرية، وفطرة للحيوانات البرية والبحرية وللطيور في دورة كونية قدرها الله- سبحانه وتعالى- للتجديد والتكاثر بين الحيوانات وللتعارف بين الناس والتوسعة في الرزق أو هروبًا للإنسان من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية أو بحثًا عن الأمن أو طلبًا للعلم والمعرفة، فمهما تعددت الأسباب وتنوعت يبقى التنقل واحدًا، وأعظم هجرة في التاريخ هي هجرة سيد الخلق محمد ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

لذلك تحتل قضية الهجرة مكانًا بارزًا في العلاقة بين البلدان المتقدمة والأخرى النامية؛ نظرًا لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فسوء الأحوال السياسية والاقتصادية يدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى تلك المتقدمة.

وتعد قضية الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾ من أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية؛ لكونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث، وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي أو الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي إفريقيا.

وهناك العديد من الدراسات والتقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات دولية تشير إلى خطورة الهجرة غير الشرعية⁽²⁾، وفي ذات الوقت تنامي هذه الظاهرة بصورة باتت تؤرق المجتمع الدولي، حيث

(1) هناك مسميات عديدة للهجرة هذه، مثل: غير الشرعية، السرية، غير القانونية، غير النظامية، وفي تصوري أن مسمى الهجرة غير القانونية هو الأقرب والأدق إلى التعبير عن هذا النوع من الهجرة، وإن كنت قد استخدمت في البحث تعبير الهجرة غير الشرعية وهو ما درج عليه الباحثون في مصر.

(2) حيث صنفت الهجرة غير الشرعية في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وحسب دراسة لمركز دراسات اللاجئين سنة 2006 أن المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر،

يشير تقرير صدر مؤخرًا عن منظمة الأمم المتحدة عن دوافع وأسباب الشباب لهذه الهجرة، إلى أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في العالم الثالث، وتناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة⁽¹⁾.

وللهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية، ما يهدد سيادة الدولة المستقبلية ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثارًا اقتصادية خاصة لجهة دول الإرسال أكثر من دول الاستقبال، ولا يفوتنا أن نشير أيضًا للآثار الاجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجههم والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلية، ويزداد الأمر تعقيدًا في حالات الهجرة غير الشرعية حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلية، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين من أصول عربية وإسلامية.

وفي مصر تنامت الهجرة غير الشرعية وأصبحت هاجسًا وانشغاليًا وتخوفًا من طموح الهجرة وسط شرائح واسعة من الشباب، بل تعدت إلى مجموعات جديدة من الشيوخ والفتيات بل وحتى القصر وشباب من أوساط اجتماعية ميسورة، وتعدى الأمر إلى أن وصل إلى الجامعيين، والإحصائيات تبين الكم الهائل من محاولات الهجرة على القوارب عبر البحر التي كثيرًا ما تتكلل بالنجاح، وكثيرًا منها ما تحبطه قوات الأمن.

ولقد كان للشرعية الإسلامية دور هام في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ لما فيها من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مسوغ شرعي، فحفظ النفس أحد المقاصد الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وما يترتب عليها من إذلال المسلم نفسه، ولما فيها من مخالفة ولي الأمر - وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر لم يأمر بحرم، فقد أوجب الله تعالى طاعة ولي الأمر وقرنها بطاعته وبطاعة الرسول ﷺ، ومنح لولي الأمر سلطة توقيع العقوبات

وخصت الدراسة بأن الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية تسهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب.

(1) للمزيد يراجع: د. أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف - الحجم - المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب، بحث منشور على الرابط التالي:

التعزيرية المناسبة التي توقع على مرتكبي هذه الظاهرة، كما أن هذه الظاهرة فيها خرق للمعاهدات الدولية، ولما يكتنفها من غش وتزوير وتدليس على الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها.

وأمام التهديدات والآثار السلبية المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يصبح لزاماً على الدول معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها، ولا يقتصر الأمر على الإجراءات الوطنية فقط بل يتطلب الأمر معالجة إقليمية وإفريقية وأوروبية ودولية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات والتفاهات الدولية.

وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً من خلال فصول هذا البحث بمشيئة الله تعالى:

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

1- بيان أهمية ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية الدستورية والقانونية والدولية والشرعية؛ إذ أن قضية الهجرة غير الشرعية باتت من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي، والدول التي تمثل مصدراً للمهاجرين، وكذلك الدول التي تستقبلهم.

2- محاولة الوصول إلى نتائج ومقترحات من خلال المعلومات المتحصل عليها، والتي من شأنها أن تساعد - ولو بالجزء اليسير - في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مصر والعالم العربي.

ثانياً: منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يتضمن وصف وتسجيل وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضع الدراسة، ويشتمل هذا المنهج على بعض الأنواع من المقاربات التي تسعى لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات، عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع ووصفها وصفاً يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

2- **المنهج الإحصائي والاستقرائي:** لبيان أسباب وآثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكيفية علاجها في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية.

3- **المنهج النقدي:** الذي لا غنى عنه عند عرض تعاريف غير جامعة أو غير مانعة، أو عند عرض الآراء الشاطحة أو الشاذة أو الضعيفة.

ثالثاً: صعوبات البحث

1- الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، توجد بنسب متفاوتة في جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، والمشكلة لا تكمن في الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها، وإنما في كيفية الحد منها والتصدي لها ومعالجتها.

فتثير مسألة الهجرة غير الشرعية العديد من القضايا التي تستلزم الدراسة والتحليل العلمي والموضوعي، باعتبارها أحد الموضوعات التي تطرح العديد من التحديات الأمنية والسياسية المشتركة بين الدول، وخاصة مع التطور والتوسع في مفهوم الأمن بعد أن كان مقتصرًا على الدولة باعتبارها الفاعل الأساسي والوحيد في الساحة الدولية.

2- قلة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بطريقة موضوعية، وذلك على الرغم من الإحصائيات الملفتة للانتباه والتي تعرض من طرف المسؤولين المصريين سواء من طرف الأجهزة الأمنية المختصة أو من طرف المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

رابعاً: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على ما يلي:

1- أهمية البحث وأسباب اختياره.

2- منهج البحث.

3- صعوبات البحث.

4- خطة البحث.

• الفصل الأول: حماية الحق في الهجرة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

○ المبحث الأول: مفهوم الهجرة وأنواعها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

○ المبحث الثاني: الحماية الدستورية والقانونية للحق في الهجرة.

○ المبحث الثالث: حماية الشريعة الإسلامية للحق في الهجرة.

- الفصل الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية وأسبابها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية.

- المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى المتشابهة معها.

- المبحث الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية.

- الفصل الثالث: موقف القانون الوضعي والشرعية الإسلامية من الهجرة غير الشرعية.

- المبحث الأول: مكافحة القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 للهجرة غير الشرعية.

- المبحث الثاني: تحريم الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية.

- الفصل الرابع: آثار الهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية.

- المبحث الأول: الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية.

- المبحث الثاني: طرق مواجهة الهجرة غير الشرعية في القانون الوضعي.

- المبحث الثالث: أحكام الهجرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

حماية الحق في الهجرة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

إن من أهم الحقوق المتفرعة عن الحقوق للصيقة بشخص المواطن تأمين حريته في التنقل والإقامة؛ لذلك فقد حرص المشرع الدستوري المصري في دستور مصر الحالي الصادر سنة 2014 على الإشارة إليه في مواضع متعاقبة من الباب الثالث، وأحال للقانون بشأن تنظيم هذا الحق، هذا وقد قررت الشريعة الإسلامية هذه الحماية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان. لذا يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فيما يلي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الهجرة وأنواعها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الحماية الدستورية والقانونية للحق في الهجرة.
- **المبحث الثالث:** حماية الشريعة الإسلامية للحق في الهجرة.

المبحث الأول

مفهوم الهجرة وأنواعها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

أولاً: مفهوم الهجرة في القانون والشرعية الإسلامية

1- تعريف الهجرة في اللغة:

تأتي الهجرة في اللغة بمعانٍ متعددة: فالهجرة ضد الوصل هجره يهجره هجرًا وهجرًا: صدمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم: الهجرة، وفي الحديث الشريف الذي رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁽¹⁾.

ويقال هجرت الشيء هجرًا إذا تركته وأغفلته⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت/261هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، ح رقم: 2560، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ، ج 4، ص 1984.

(2) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 5، ص 251.

والهجر أيضًا: الهذيان، وقد هجر المريض يهجر هجرًا، فهو هاجر والكلام مهجور، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾⁽¹⁾.

والهجرة، بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أخرى⁽²⁾.

- وجاءت مادة الهجرة في القرآن الكريم على أربعة أوجه، هي:

- أ- السب: ومنه قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾⁽³⁾. أي: تسبون محمدًا ﷺ.
- ب- الانتقال من بلد إلى بلد، وذلك لطلب سلامة الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁴⁾.
- ت- تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة، قال الله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁽⁵⁾.
- ث- الانفراد والعزلة، قال الله تعالى: ﴿وَاضْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾⁽⁶⁾.

- وجاءت مادة الهجرة في السنة المطهرة على أكثر من وجه، منها:

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽⁷⁾.

(1) سورة الفرقان، الآية: 30.

(2) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج، إصدار حكومة الكويت، الكويت، 1385هـ، ج 14، ص 397.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 67.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 26.

(5) سورة النساء، الآية: 34.

(6) سورة المزمل، الآية: 10.

(7) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1311هـ، ج 1، ص 6؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، ح رقم: 1907، مرجع سابق، ج 3، ص 1515-1516.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النية معيار لتصحيح الأعمال؛ فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل، والنية محلها القلب باتفاق العلماء، ومن قصد بهجرته الله تعالى ورسوله حصل له ما قصده، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: المهاجر على الحقيقة هو من هجر السيئات وترك ما نهى الله عنه، والمسلم في نظر الإسلام هو من سلم المسلمون من ضرره وأذاه فكف عنهم لسانه ويده.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استتفرتهم فانفروا"⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث يرشد المسلمين إلى حقيقة هامة وهي أن المسلم لا يفرط في وطنه، ولا يستسلم لعدوه، وعليه أن يتخذ العدة التي تكفل له الحياة التي خلق من أجلها وأمر بالحفاظ عليها والموت دونها وهي حياة العزة والكرامة.

ويروى أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم؟ من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد؟ من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر؟ من هجر الخطايا والذنوب".

وما رواه الزهري عن صالح بن بشري أن فديكاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: "يا فديك، أقم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت. قال: "وأظن أنه قال: "تكن مهاجراً"⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذا إقرار من رسول الله ﷺ على بقاء فديك في بلاد قومه، بشرط إقامة ما يجب عليه من الواجبات كالصلاة والزكاة وهجرة السوء وغيرها، وقد جعل الرسول ﷺ لمن هو على هذه الحالة أجر المهاجر في سبيل الله.

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي، مرجع سابق، ج 8، ص 102.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، ح رقم: 1353، مرجع سابق، ج 2، ص 986.

(3) سنن البيهقي، البيهقي (ت/458هـ)، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة في دار الشرك، ح رقم: 17773، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج 9، ص 29.

2- تعريف الهجرة في القانون:

فعرها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها: مغادرة الأفراد طوعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى، والبقاء فيها بصفة دائمة أو لفترة محددة بغرض التعيش لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد⁽¹⁾.

وعرفت أيضًا بأنها: انتقال الأفراد من دولة إلى دولة أخرى للإقامة فيها، مما يترتب على هذه الهجرة آثارًا سلبية وأخرى إيجابية تبعًا لنوعية المهاجرين ومقاصدهم وتوزيع الثروات والموارد الطبيعية⁽²⁾.

وعرفها البعض بأنها: انتقال الأفراد من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر بنية الاستقرار الدائم أو المؤقت؛ لتحقيق مكسب مادي أو معنوي⁽³⁾.

وأرى أن كل هذه التعاريف تتفق في معناها العام وما هي إلا مغادرة فرد أو جماعة من مكانهم الأصلي إلى مكان آخر، بقصد العيش فيه من أجل تحقيق مصلحة لهم، سواء أكانت لفترة طويلة أم قصيرة.

فالهجرة هي انتقال الأفراد طوعية من بقعة جغرافية إلى بقعة جغرافية أخرى، وتكون إما داخل الوطن الواحد وبالتالي لا يترتب عليها تغيير المركز القانوني للمهاجر، أو خارج القطر وبالتالي يتغير المركز القانوني للمهاجر.

3- تعريف الهجرة في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الهجرة، فقالوا فيها أقوالًا متعددة، منها:

أ- هي: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام⁽⁴⁾.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 5.

(2) د. ممدوح مجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2008، ص 62.

(3) د. طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2005، ص 94.

(4) المغني، ابن قدامة المقدسي (ت/626هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، ج 9، ص 236.

وقد ذكر ابن قدامة عدة نصوص لتأييد هذا التعريف، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽¹⁾.

وقول رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: "يا رسول الله، لم؟" قال: "لا تراءى نارهما"⁽²⁾،⁽³⁾.

ويلحظ على هذا التعريف أنه قيد الهجرة بالتنقل من دار الحرب إلى دار الإسلام، فيخرج من انتقل من دار الإسلام إلى دار الحرب.

ب- المهاجرة من أرض إلى أرض، وهي ترك الأولى للثانية⁽⁴⁾.

ت- أن يترك الرجل أهله وماله وينقطع بنفسه إلى مهاجرة، ولا يرجع من ذلك بشيء⁽⁵⁾.

ث- الانتقال من بلد غير المسلمين إلى بلاد المسلمين. فهي واجب على كل مسلم أن يهاجر من أرض لا يأمن فيها على نفسه وماله ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه⁽⁶⁾.

ج- انتقال المؤمن من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 97.

(2) لا تراءى نارهما: فيها وجوه: أحدهما: لا يستوي حكمهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. وفيه وجه ثالث: ذكره بعض أهل اللغة، قالوا: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله. سنن أبي داود، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ، ج 4، ص 282-283.

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح رقم: 2645، مرجع سابق، ج 4، ص 281.

(4) المجموع شرح المذهب للشيرازي، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980، ج 21، ص 3.

(5) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (ت/1051هـ)، كتاب الجهاد، باب الفيء، تحقيق: إبراهيم عبدالحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج 3، ص 102.

(6) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 53.

(7) أ. عماد عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين - حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ، ص 41.

ولعل التعريفين الأخيرين هما الأنسب والأوجه في تقديري لشموليتهم، ويقوي ذلك أن العلماء أطلقوا لفظ الهجرة على خروج المسلمين من مكة إلى الحبشة ولم تكن دار إسلام، وكذلك نجد أن التعريف ركز على مسألة إقامة شعائر الدين والأمن على نفسه من الفتنة، ولو تأملنا الآية السابقة نجد أنها لم تنص على المكان المهاجر إليه بل ما دام أنه مضطهد فيسافر إلى مكان لممارسة العبادات، وهناك فرق بين الهجرة والتهجير فالهجرة تكون بإرادة الفرد بعكس التهجير.

ثانيًا: أنواع الهجرة في القانون والشرعية الإسلامية

1- أنواع الهجرة في القانون:

تختلف الأهداف والأهواء أو الحاجات من شخص لآخر، وبالتالي يختلف القصد من الهجرة باختلاف الأشخاص، فالهجرة لها أنواع كثيرة حسب المنظور الذي يُنظر إليها منه سواء أكان منظور مكاني أو شرعي أو غيرهما، ويتم بيان ذلك فيما يلي:

أ- تقسيم الهجرة من حيث المشروعية:

تقسم الهجرة من منظور شرعي إلى:

1- الهجرة الشرعية:

تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية بأنها: انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة؛ وذلك لتحقيق هدف محدد بالطرق القانونية أو الشرعية وفقًا لقانون كل دولة على حدة.

2- الهجرة غير الشرعية:

وهي تعني: انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بطرق غير قانونية أو غير شرعية مخالفًا بذلك قوانين الدولتين المهاجر إليها والمهاجر منها.

ب- تقسيم الهجرة من حيث الموقع الجغرافي:

تقسم الهجرة من حيث الموقع الجغرافي إلى:

1- الهجرة الداخلية:

هي التي تتم من إقليم إلى إقليم آخر داخل حدود الدولة، ويكون فيها كل من المواطن الأصلي والمكان المهاجر إليه داخل إطار سياسي واحد غالبًا ما يقصد به "الدولة الواحدة القطر"⁽¹⁾.

وهي أيضًا: الانتقال من مكان إلى آخر داخل نطاق الدولة الواحدة، والغالب أن تكون في اتجاه الحضر من الريف⁽²⁾.

2- الهجرة الخارجية:

أما الهجرة الخارجية: فهي تتم خارج حدود الوطن وذلك بأن يعبر الفرد حدود دولة أخرى غير دولة إقامته المعتادة.

ج- تقسيم الهجرة من حيث الاستمرارية والديمومة:

تقسم الهجرة من حيث الاستمرارية والديمومة إلى:

1- الهجرة الدائمة:

هذا النوع من الهجرة بغض النظر عن سببه سواء أكان اقتصاديًا أم سياسيًا أم غيره ينتقل فيه المهاجر من دولة إلى دولة أخرى ويستقر في الدولة الأخيرة⁽³⁾.

2- الهجرة المؤقتة:

يهاجر الأفراد أو الجماعات إلى الدولة الجديدة بشكل مؤقت لأغراض التحصيل العلمي أو تحسين الأوضاع المعيشية أو ربما لأسباب سياسية ولكنه يعود إلى الوطن الأصلي في النهاية.

(1) د. يحيى علي العرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 20.

(2) د. محمد حسن سلامة، سياسة هجرة الأيدي العاملة في مصر بين التقييد والإطلاق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 35.

(3) د. محمد منصور سيف، الهجرة الخارجية والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 1986، ص 45.

د- تقسيم الهجرة من حيث الإرادة:

تقسم الهجرة من حيث إرادة الفرد في الهجرة إلى:

1- هجرة اختيارية: وهي عادة تتم بمبادرة فردية ورغبة الفرد في الانتقال من وطنه الأم إلى مجتمع جديد؛ بحثاً عن فرص أفضل.

2- هجرة قسرية أو إجبارية: أي التهجير، وهو في الغالب يتم بواسطة قوى خارجية هي التي تفرض إرادة الانتقال على الأفراد أو الجماعات وتدفعهم إليها، وغالباً ما تستخدم في ذلك وسائل القمع والعنف والترويع وإرهاب الأفراد؛ كي يفرون من أوطانهم، وهذا مثل أي هجرة تحدث بعد احتلال دولة بفعل ما تحدثه قوى الاحتلال من إرهاب وترويع لقاطني الدولة الأصليين.

2- أنواع الهجرة في الشريعة الإسلامية:

قسّم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام⁽¹⁾:

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة، أما الهجرة التي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"⁽²⁾، فهي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كانت.

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَماً كَثِيراً وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) تفسير القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، ج 7، ص 69 وما بعدها؛ د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1423هـ، ص 174، نقلاً عن: د. الحسيني عبدالمجيد هاشم، شرح رياض الصالحين، ج 1، ص 21-22.

(2) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، ح رقم: 1590، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1398هـ، ج 4، ص 149.

(3) سورة النساء، الآية: 100.

(4) سورة النحل، الآية: 41.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾⁽²⁾.

وفي السنة النبوية: فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم"⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: "يا رسول الله، لم؟" قال: "لا تراءى نارهما"⁽⁴⁾.

وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: "عليك بالهجرة؛ فإنه لا مثل لها"⁽⁵⁾. أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي تدره على صاحبها المهاجر في الدنيا والآخرة.

وعن جرير قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايحك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: "أبايحك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُتَّصَحَّ المسلمون، وتفارق المشركين"⁽⁶⁾.

وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"⁽⁷⁾. وفي رواية عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوه، فمن

(1) سورة النحل، الآية: 110.

(2) سورة الأنفال، الآية: 74.

(3) مختصر صحيح الجامع الصغير، للإمامين السيوطي والألباني، ح رقم: 2818، إعداد: أحمد نصر الله صبري، الطبعة الأولى، شركة ألفا للنشر، القاهرة، 2008م، ص 160.

(4) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح رقم: 2645، مرجع سابق، ج 4، ص 281.

(5) سنن النسائي الكبرى، النسائي (ت/303هـ)، كتاب البيعة، باب الحث على الهجرة، ح رقم: 4167، خرج أحاديثه: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، ص 643.

(6) سنن النسائي الكبرى، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، ح رقم: 4177، مرجع سابق، ص 644.

(7) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح رقم: 2787، مرجع سابق، ج 4، ص 413.

ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم" (1).

وجه الدلالة: أن من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه، وسكن معه في دار الكفر، فإنه مثله؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر (2).

وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص الشرعية التي تحض على هذا النوع من الهجرة في سبيل الله وترغب به، والتي ترهب من التقاعس أو التخلف عنه.

2- الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: "لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف".

3- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام؛ لأن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

4- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشي الإنسان على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى بالخروج منه، والفرار بنفسه، قال الله تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (3).

5- الخروج من خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للعربيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

6- الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه.

(1) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح رقم: 1605، مرجع سابق، ج 4، ص 156.

(2) عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح رقم: 2787، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر، ج 1، ص 1189.

(3) سورة القصص، الآية: 21.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية والقانونية للحق في الهجرة

يشتمل هذا المبحث على حماية الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014 والمواثيق الدولية للحق في الهجرة والتنقل والإقامة، ويتناول أيضًا حماية التشريع المصري للحق في الهجرة. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلي:

- **المطلب الأول:** الحماية الدستورية للحق في الهجرة.
- **المطلب الثاني:** التنظيم القانوني للحق في الهجرة.

المطلب الأول

الحماية الدستورية للحق في الهجرة

أولاً: حرية التنقل والإقامة والهجرة في دستور مصر الحالي الصادر في 2014

من المعلوم أن القواعد الدستورية تسمو على كل سلطات الدولة، والنتيجة لذلك هي عدم جواز إصدار قوانين على خلاف الدستور⁽¹⁾، الأمر الذي يكفل حماية الحقوق والحريات ويمثل المناخ الصحي الملائم الذي يتمكن الأفراد من خلاله من ممارسة حرياتهم والتمتع بحقوقهم التي كفلها الدستور وأسبغ عليها الحماية القانونية والقضائية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار فقد أكد المشرع الدستوري في الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014 على حق الهجرة للمواطنين، فنص في المادة 62 منه على أنه: "حرية التنقل، الإقامة، الهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

(1) د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 401.

(2) د. مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الكويت، 18-21 إبريل 1988، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية، ص 221.

وواضح من هذا النص أن المشرع الدستوري كفل للمواطنين حق الهجرة، فلكل مواطن حق الخروج من وطنه إلى بلد آخر؛ سعيًا وراء الرزق أو طلبًا للعلم، أو من أجل السياحة والترفيه، أو خشية وباء أو خطر يهدده⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن الدستور لا يقتصر على إيراد الحقوق والحريات في صلب عباراته فقط، وإنما يتضمن الإشارة أيضًا إلى أساليب وكيفية حمايتها عن طريق القوانين واللوائح، وكذا الأحكام القضائية، الأمر الذي يكفل ممارسة تلك الحريات وعدم إهدارها أو الانتقاص منها⁽²⁾.

وفي هذا الشأن فقد فرق المشرع الدستوري المصري بين حقين: الأول: حق المصري في العودة إلى بلاده، والثاني: حقه في مغادرة البلاد للإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج؛ فأما حقه في العودة إلى بلاده فهو حق مطلق، لم يدع الدستور أي قيد عليه، أما حقه في مغادرة البلاد فقد جعله الدستور في حدود القانون⁽³⁾.

فالمواطن له الحق في الخروج من وطنه إلى بلد آخر والعودة إليه متى يشاء، ولكن يجب على المواطن أن يحصل على جواز سفر أو وثيقة مرور تسمح له بالخروج من وطنه والعودة إليه⁽⁴⁾.

ويلاحظ إن إحالة الدستور إلى القانون لتنظيم حق الهجرة يعد أمرًا طبيعيًا، ولكن التنظيم لا يعني مصادرة هذا الحق، وإنما هو مجرد وضع الضوابط لهذا الحق⁽⁵⁾.

ذلك أن الاعتراف بضرورة تمتع المواطن بالحقوق والحريات يجب ألا يفهم منه أن تلك الحريات تتأبى على التنظيم والتقييد، أو أنها مطلقة ولو على حساب المصلحة العامة للدولة أو حريات الآخرين، وإنما لا بد أن يكون هناك نوع من التوازن بين حقوق الأفراد من ناحية وحماية النظام العام والحفاظ على كيان المجتمع من ناحية أخرى، الأمر الذي يفرض تنظيم تلك الحقوق

(1) د. أبو اليزيد علي المتيب، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة بدون دار نشر ومكان نشر، 1984، ص 240.

(2) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة لحرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 140.

(3) د. فاروق عبدالبر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، بدون دار نشر ومكان نشر، 2004، ص 380.

(4) د. أبو اليزيد علي المتيب، مرجع سابق، ص 240-241.

(5) د. عبدالله حسين خيرالله، الحرية الشخصية في مصر - ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 207.

والحريات دون أن يترتب على ذلك إهدارها أو الانتقاص منها، سواء كان ذلك عن طريق الدستور مباشرة، أو عن طريق القوانين التي يحيل إليها الدستور في تنظيم ممارسة تلك الحريات في المجتمع⁽¹⁾.

ولهذا، فقد ترك الدستور للقانون تنظيم حرية التنقل ووضع القيود عليها، ما دامت هذه القيود عليها مصلحة عامة، وتنظيم هذه الحرية أمر ضروري؛ حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلًا⁽²⁾.

من جانب آخر، فقد حظر المشرع الدستوري الهجرة التعسفية، فنص في المادة 63 من دستور 2014 على أنه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم".

فهذا قيد على السلطة في مصر مقتضاه: عدم جواز إبعاد أحد المصريين عن الأراضي المصرية - وهو ما كان يعرف بالنفي خارج البلاد، وهذا الحق كما هو واضح من النص حق مطلق، فلا يجوز طبقاً لهذا النص للسلطة لأي سبب من الأسباب أن تقرر إبعاد أي مواطن مصري أو تمنعه العودة إليها متى يشاء.

ثانيًا: حرية التنقل والإقامة في المواثيق الدولية

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948⁽³⁾:

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المواد تتعلق بحرية التنقل والإقامة نذكر منها ما يلي:

- المادة 13:

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

(1) د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 142.

(2) د. فاروق عبدالبر، مرجع سابق، ص 378.

(3) موقع الأمم المتحدة:

- المادة 14:

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

- المادة 15:

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نص العهد الدولي على حرية التنقل في المواد التالية:

- المادة 12: داخل حدود دولة ما:

(1) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(2) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

(3) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

(4) لا يجوز حرمان أحد تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

- المادة 13:

"لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

ح- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 التي تضمنت نصوصاً أظرت بموجبها حرية التنقل وهذا ما نجده في المادة (22) التي قررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده.

- المادة 22: "حرية التنقل والإقامة:

(1) لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

(2) لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

(3) لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون، وبالقدر الذي لا بد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

(4) يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالصحة العامة.

(5) لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

(6) لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

خ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1986: هو الآخر قد أكد تلك الحرية فنص في مادته رقم (12) على حق كل فرد في أن ينتقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب، ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي لا تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة⁽¹⁾.

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (عاصمة كينيا) يونيو 1981:

د - الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

○ المادة 26:

- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

○ المادة 27:

- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه⁽¹⁾.

- المادة 12:

- 1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
- 2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
- 3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
- 4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- 5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

Hrlibrary.umn.edu/arab/a005/html

www.souriatnapress.net/archives/17099

(1)

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للحق في الهجرة

انتهينا في المطلب السابق إلى أن الحق في الهجرة من الحقوق التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 2014 الحالي، وبينا أن الدستور أحال إلى القانون لتنظيم هذا الحق في ظل إيجاد نوع من التوازن بين حقوق الأفراد من ناحية، وحماية النظام العام والحفاظ على المجتمع من ناحية أخرى.

وتنفيذاً لذلك فقد صدر في الأول من أغسطس عام 1983 قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم 111 لسنة 1983، ونُشر في الجريدة الرسمية - العدد 33 في الحادي عشر من أغسطس عام 1983م.

- وقد اشتمل هذا القانون على خمسة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: تضمن أحكاماً عامة تسري على جميع المهاجرين سواء من يهاجر منهم هجرة دائمة أو مؤقتة.

الباب الثاني: ويضم أحكام الهجرة الدائمة وشروطها وإجراءاتها.

الباب الثالث: ويضم أحكام الهجرة المؤقتة.

الباب الرابع: ويتضمن حقوق المهاجرين إلى الخارج، والوسائل التي تكفل رعاية المصريين في الخارج.

الباب الخامس: وتضمن أحكاماً ختامية وانتقالية.

- وقد ارتكز هذا القانون على محورين:

المحور الأول: يتعلق بتنظيم الهجرة إلى الخارج سواء كانت هجرة دائمة أو مؤقتة، ويعتمد هذا التنظيم في جوهره على كفالة حق الهجرة بالأوضاع المقررة في الدستور بغير قيود؛ ويهدف التنظيم إلى بيان الشروط والإجراءات التي يتعين استيفائها للهجرة ومغادرة البلاد.

المحور الثاني: ويتناول النصوص الخاصة برعاية المصريين بالخارج، وأوجه هذه الرعاية والوسائل التي تلجأ إليها الدولة لكفالة هذه الرعاية والتيسيرات التي تقدمها للمهاجرين، سواء

لتشجيعهم على الهجرة، أو حين تواجههم بالخارج، أو عودتهم النهائية بهدف دعم صلتهم بوطنهم الأم وتقوية الجسور بين الوطن وأبنائه في الخارج.

والواضح أن إصدار هذا القانون قد أصبح ضرورة قومية؛ لتفصح الدولة عن موقفها المعلن بالنسبة للهجرة وخطتها إزاءها وما يرتبه هذا الموقف من التزامات عليها وحقوقه للمهاجرين بغير أن تخضع سياسة الهجرة لاتجاهات تقديرية يمكن أن تمس حقوق المواطنين أو مصالحهم، وأيضاً اتجه القانون إلى هدف رئيس وهو الربط بين جاليات المصريين في الخارج بوطنهم وبين خدمات أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية⁽¹⁾.

(1) أ. عادل عبدالمقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 159 وما بعدها.

المبحث الثالث

حماية الشريعة الإسلامية للحق في الهجرة

أباح الإسلام حرية التنقل والهجرة ونظم أحكامها ولم يقيدتها إلا لضرورة خاصة؛ نظرًا لأهميتها الجسمية والنفسية للفرد. فمن أقصى الأمور على نفس الإنسان أن تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته، ولو كان قصرًا مشيدًا، بل إن بعض الكائنات الأقل شأنًا من الإنسان كالطيور قد تُضرب عن الطعام حتى الموت إذا هي حرمت من حرية التنقل وحُبست ولو في قفص من ذهب؛ لذلك كان السجن عقوبة شديدة على الخاطئين من قديم الزمان⁽¹⁾.

لذلك فقد كفل الإسلام للفرد الحق في الانتقال من مكان لآخر، والإقامة فيه، وفق إرادته ومشيبته بمراعاة الضوابط الشرعية والقانونية، وهذه تسمى في الإسلام بحرية: "الغدو والرواح". ومن صور التنقل والإقامة ما يلي⁽²⁾:

1. التنقل لأداء واجب ديني، ومثال ذلك:

أ- التنقل لأداء فريضة الحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾⁽³⁾.

ب- التنقل لأداء مناسك العمرة، قال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾⁽⁴⁾.

ج- التنقل للجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

د- التنقل لزيارة البقاع الشريفة والأماكن المقدسة، والتي حددها الرسول ﷺ في الحديث الشريف: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"⁽⁶⁾.

(1) د. رمزي محمد دراز، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م، ص 156.

(2) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 7، ص 71-72؛ د. محمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

(3) سورة الحج، الآية: 27.

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) سورة التوبة، الآية: 41.

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح رقم: 1397، مرجع سابق، ج 2، ص

هـ - التنقل بقصد الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾⁽²⁾.

2. التنقل لتحقيق نفع دنيوي، ومثال ذلك:

أ - التنقل طلبًا للرزق بالطرق المشروعة من تجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽³⁾.

ب - التنقل طلبًا للعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁴⁾، وقول رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع"⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: "من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله له طريقًا إلى الجنة"⁽⁶⁾.

ج - التنقل بقصد زيارة الأصدقاء والإخوان في الله، قال رسول الله ﷺ: "أن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: "أين تريد؟" قال: "أريد أخًا لي في هذه القرية"، قال: "هل لك عليه من نعمة تردها؟" قال: "لا، غير أنني أحببته في الله - عز وجل"، قال: "إني رسول الله إليك، وأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"⁽⁷⁾.

د - التنقل بقصد السياحة للترويح عن النفس على الوجه المشروع، وللتدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾⁽⁸⁾.

1014.

(1) سورة النحل، الآية: 125.

(2) سورة يوسف، الآية: 108.

(3) سورة الملك، الآية: 15.

(4) سورة التوبة، الآية: 122.

(5) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، ح رقم: 2647، مرجع سابق، ج 5، ص 29.

(6) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد، ح رقم: 2682، مرجع سابق، ج 5، ص

48-49.

(7) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، ح رقم: 2567، مرجع سابق، ج 4،

ص 1988.

(8) سورة الأنعام، الآية: 11.

هـ - التنقل بقصد العلاج، إذا لم يتيسر للمسلم التداوي في بلده، قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽¹⁾. فالمرء المسلم مأمور أن يأخذ بالأسباب ويسعى بجهده وعلى الله الشفاء.

3- الهجرة عند التعرض للإيذاء أو الخوف من الفتنة في الدين أو النفس أو المال:

قد سبق القول بأن الهجرة هي: انتقال المسلم من بلد الكفر والفتنة والخوف إلى حيث يأمن على دينه ونفسه وماله. ذلك أن الله تعالى كرم المسلم ولم يرض له الذل والإهانة⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

فقد أوجب الإسلام الهجرة على كل مسلم تعرض للإيذاء، أو خاف من الفتنة في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم بأنهم ظالمون لأنفسهم، ولم يستثن من ذلك إلا الفئة المستضعفة العاجزة عن الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾.

القيود الواردة على حرية التنقل والإقامة والهجرة⁽⁵⁾:

هناك قيود ترد على حرية التنقل والإقامة والهجرة بالنسبة إلى بعض الأفراد، ترجع إلى اعتبارات متنوعة يقتضيها الصالح العام، كتنفيذ عقوبة، أو تحقيق مصلحة عامة، أو دفع مفسدة. فبالنسبة إلى منع التنقل تنفيذاً لعقوبة، فإن ذلك يكون بتقييد حرية الإنسان في الغدو والرواح في عقوبتي النفي والتغريب.

أما عقوبة النفي: فهي من العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وهو قاطع الطريق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، مرجع سابق، ج 7، ص 122.

(2) د. عبدالله محمد حسين، مرجع سابق، ص 406-407.

(3) سورة آل عمران، الآية: 139.

(4) سورة النساء، الآيات: 97-98.

(5) د. محمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص 175، نقلاً عن: د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان، ص

381 وما بعدها، حقوق الإنسان وحياته الأساسية للمؤلف، ص 141 وما بعدها.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾.

وأما عقوبة التغريب: فهي محددة بمدة عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، إذا كان الزاني بكرًا، وهذا بالإضافة إلى الجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾⁽²⁾، وقول رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"⁽³⁾.

أما بالنسبة إلى تقييد حرية التنقل والإقامة تحقيقاً لمنفعة أو دفعاً لمفسدة، فإن ذلك يكون في حالات منها:

1- أن يترتب على التنقل تقوية مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبية على المفسدة المترتبة على وضع القيود على حرية التنقل، كفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منعه من كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة، إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين، والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة، ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين.

2- المحافظة على المصلحة العامة، كما لو يترتب على التنقل انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، فقد قال رسول الله ﷺ بشأن مرض الطاعون: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"⁽⁴⁾.

3- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، فلا يجوز لولي الأمر تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب على حريتهم في التنقل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين. ومن ذلك إبعاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النساء به.

4- المحافظة على الأعراض: فإن الأعراض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على صيانتها والمحافظة عليها، وذلك بوسائل متعددة من بينها: وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل؛ تكريماً لها وحماية لعرضها، لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي

(1) سورة المائدة، الآية: 33.

(2) سورة النور، الآية: 2.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزاني، ح رقم: 1690، مرجع سابق، ج 3، ص 1316.

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مرجع سابق، ج 7، ص 130.

(5) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، مرجع سابق، ج 2، ص 43.

محرم⁽¹⁾.

ويضاف زيادة على ما تقدم: حظر التجوال، ويقصد بحظر التجوال: حظر حركة الناس في منطقة معينة أو بلد معين لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين، كأن يفرض مثلاً: حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. ويُفرض حظر التجوال من الحكومة، أو من القائد الأعلى للقوات المسلحة أو الحاكم العسكري.

وتلجأ الدول إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني من أجل إعادة هبة النظام والسماح لقوى الأمن بالنقاط أنفاسها، ويقترن حظر التجوال عادة بإعلان حالة الطوارئ وإطلاق الأحكام العرفية، مثلما حدث في فترة حكم الرئيس الأسبق إبان ثورة 25 يناير 2011، أو ما حدث في فترة حكم الرئيس السابق والحالي في محافظات القناة.

والأحكام التي جاء بها الإسلام تأكيداً على حرية التنقل والإقامة⁽²⁾:

أحاط الإسلام حرية التنقل والإقامة بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمانها وحمايتها، ومن هذه الأحكام:

1- تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، ذلك أن الإسلام قد كفل حرية التنقل والسفر دون أن يتعرض له أحد، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أشنع الجرائم، ورتب عليه عقوبة هي من أشد العقوبات الحدية، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بحد الحرابة، والتي ورد فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

2- الأمر على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السفر وسهولة التنقل، وذلك من خلال عدة أحكام منها:

أ- الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون حاجة، وبغض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، قال رسول الله ﷺ: "إياكم والجلوس في الطرقات"، قالوا: "يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا، فنحدث فيها"، قال رسول الله ﷺ: "فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه"، قالوا:

(1) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، مرجع سابق، ج 2، ص 43.

(2) د. محمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها، نقلاً عن: د. عبد الوهاب الشيشاني، ص 385-387، وحقوق الإنسان وحياته للمؤلف، ص 146-147.

(3) سورة المائدة، الآية: 33.

"وما حقه؟"، قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" (1).

ب- الأمر بإزالة العوائق المادية من الطريق، بإبعاد ما يؤذي الناس في الطريق من حجر، أو شوك أو قمامة، أو ردم حفرة، وغيرها، قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (2).

3- تخفيف بعض العبادات على المسافرين؛ وذلك تيسيرًا عليهم في سفرهم، ودفعًا للحرَج والمشقة عنهم، فمن سافر سفرًا شرعيًا مستكملًا لشروطه؛ جاز له الإفطار في رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (3). كما يباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء، كما رخص للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بدلًا من يوم وليلة للمقيم.

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ح رقم: 2121، مرجع سابق، ج 3، ص 1675.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح رقم: 36، مرجع سابق، ج 1، ص 63.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

الفصل الثاني

ماهية الهجرة غير الشرعية وأسبابها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، وهي في الوقت ذاته ظاهرة إنسانية قديمة وإحدى القوى المحركة للتطور الإسلامي، لذا يجب بيان مفهومها، وبيان تمييزها عن المصطلحات الأخرى المتشابهة معها، ثم بيان الأسباب والدوافع التي تؤدي إليها. لذا يقسم هذا الفصل إلى مبحثين فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى المتشابهة معها.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة

معها

يتضمن هذا المبحث تعريف الهجرة غير الشرعية لغة واصطلاحاً، ثم تعريفها من وجهة نظر الدولة المصدرة والمستقبلة للهجرة، ثم تعريفها من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، ثم التعريف الخاص لها، ثم تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة معها. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة معها.

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

سبق تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

أما تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً:

فهي مأخوذة من لفظ شرع، يشرع، شروعاً، فهو مشروع، والمفعول مشروع فيه، وشرع الله الدين: سنّه وبَيَّنّه لعباده⁽¹⁾. وياء النسب تفيد أنها مشروعة ومسنونة من قبل مشرع، فإذا نسبت إلى الدين فإنها مشروعة من الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾⁽²⁾.

أي: شرع لكم أيها الناس إقامة الدين الحق، ولا تتفرقوا فيه، فتعبدوا غير الله، وتتبعوا غير دينه وهو الإسلام⁽³⁾. أما إذا نسب إلى غير الشرع فلا يسمى ديناً شرعياً، ولكن يسمى ديناً وضعياً.

أما بالنسبة لتعريف الهجرة غير الشرعية:

بداية يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، فيدل في معناه على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينيات القرن الماضي⁽⁴⁾.

(1) تاج العروس، مرجع سابق، ج 21، ص 259؛ لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 175؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، ص 732؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1421هـ، ص 340.

(2) سورة الشورى، الآية: 13.

(3) الإمام ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، 1422هـ، ج 20، ص 480.

(4) أ. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية - تخصص دراسات مغربية، السنة الجامعية 2011-2013م، ص 13.

ولكن في مقابل ذلك قد تكون الهجرة شرعية من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، تبعاً للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذاك، وتبعاً لما هو سائد في هذه الدولة أو تلك.

وسوف أستعرض معنى الهجرة غير الشرعية من كافة وجهات النظر، لذا سوف أعرفها من وجهة نظر الدولة الأم للمهاجر، ومن جانب الدولة المستقبلية، ومن وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، ثم أختتم بالتعريف الخاص للهجرة غير الشرعية، وذلك على النحو التالي:

أ- الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المصدرة - الدولة الأم للمهاجر: فتلك الدولة تنتظر للمهاجر غير الشرعي حتى لو كان من رعاياها على أنه قد خرج عن إقليمها من غير المنافذ الشرعية للبلاد - أو خرج من منفذ شرعي، ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية.

ولكن ينصب نظرة دولة المهاجر على طريقة خروجه منها كمعيار للتأثير أيًا كان منفذ خروجه (شرعي - غير شرعي) ولكن بمستند مزور.

ب- الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلية: فتلك الدولة تنتظر للمهاجر غير الشرعي لكونه قد تواجد على أرضها دون موافقتها أيًا كان البلد القادم منها (بلده الأم - دول أخرى)، وأيًا كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها (سواء خروج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خروج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، وكذلك أيًا كانت مستنداته (أصلية-مزورة).

ومناطق التأثير، هو عدم حصول ذلك الشخص على موافقة تلك الدولة - حيث يستوي في تلك الحالة دخوله بطريق سليم وحصوله على كافة الموافقات لفترة معينة ثم عقب انتهاء تلك الموافقة يبقى دون الحصول على موافقة السلطات، أو دخوله بطريق غير سليم ثم قام بتقنين وضعه عقب ذلك حيث يتزوج ذلك المهاجر للحصول على إقامة شرعية.

ج- تعريف الفقه للهجرة غير الشرعية:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على وضع تعريف محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير الشرعية - حيث أن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف وبالتالي فقهاؤها طبقاً لاحتياجاتها ومصالحهم الوطنية، ومن هذه التعاريف:

رأي أول: الدخول والخروج الغير قانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد⁽¹⁾.

رأي ثانٍ: تلك التي تتم بطرق غير قانونية؛ نظرًا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية حيث تعقدت إجراءات السفر وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة⁽²⁾.

رأي ثالث: عرفت منظمة الأمم المتحدة بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"⁽³⁾.

رأي رابع: هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفًا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقًا لأحكام القوانين - الدولي والداخلي⁽⁴⁾.

رأي خامس: خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة⁽⁵⁾.

رأي سادس: خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدًا دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما، أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى

(1) أ. ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، يناير 2014، ص 5.

(2) د. هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، السياسة الدولية، 2010، ص 170.

(3) يراجع في ذلك: الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010، ص هـ.

(4) د. طارق خضر، قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2003، ص 32.

(5) د. طارق خضر، مرجع سابق، ص 31.

إقليم تلك الدولة (المستقبلية) من منفذ شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفاً بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دولياً⁽¹⁾.

وعرفت المفوضية الأوروبية بأنها: "ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول ثلاث: يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيراً هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد⁽²⁾."

وعرف المشرع المصري تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 في مادته الأولى بأنه: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر."

د-التعريف الخاص بالهجرة غير الشرعية:

وفقاً لما تقدم، فإن مفهوم الهجرة غير الشرعية ينطوي على بعد قانوني بالدرجة الأولى، وغالباً ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد أو ذاك، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالباً ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية أو الصحراوية أو الجبلية أو عبر البحار والمناطق الساحلية.

2- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محدودة، وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غاية دخوله للمرة الأولى للسياحة أو لزيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدول المستضيفة.

(1) د. أحمد رشاد سلام، المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير المشروعة، المنعقدة في الفترة من 8-10/2/2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 6-7.

(2) د. عبدالنور ناجي، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، ملتقى قسنطينة، 2008، ص 119.

3- التسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، فيصبح مكوّتهم فيها غير شرعي، وليس دخولهم إليها.

4- ممارسة الشخص لمهام وأعمال ضمن الدولة المستضيفة غير مسموح له فيها بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة له من قبل، كأن يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة، ولكنه يمارس أعمالاً منتجة.

5- دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين، والعمل على تهديد أمن الدولة لغايات سياسية أو اجتماعية، وغالبًا ما يقترن هذا الشكل بعمليات الإرهاب التي تنظمها مافيات شديدة الخطورة.

6- وقد تتعرض الدول لمشكلات من نوع آخر تتعلق بالهجرة غير المشروعة، كأن تحدث في الدول المجاورة كوارث طبيعية أو اجتماعية أو جماعات أو حروب أهلية أو حروب مع دول أخرى مما يدفع بسكان الدول المتعرضة لهذه المشكلات إلى الهجرة للدول المجاورة على شكل جماعات كبيرة، وقد تترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تحول دون إمكانية قبول الدولة المستضيفة لاستضافتهم، مع أن دوافع الهجرة في مثل هذه الحالات تختلف كليًا عن الهجرات غير المشروعة - التي سبق ذكرها، ومن الملاحظ أن هذه المشكلات تختلف تمامًا بين الدول تبعًا للخصوصيات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز هذه الدول عن بعضها.

وهديًا على ما تقدم، يتم وضع تعريف للهجرة غير الشرعية يُراعى فيه عدة أمور هي: أن يكون شاملًا لكل حالات وطرق الهجرة غير الشرعية، وأن يبين كيفية الهجرة، ومدة الإقامة، وأن يتضمن الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها، وأن يبرز الدخول والخروج بطرق غير قانونية، وإبراز الغاية من الهجرة، ومراعاته للمعاني اللغوية.

وبمراعاة هذه الأمور يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية هي: انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر عن طريق البر أو البحر أو الجو بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بطرق غير قانونية أو غير شرعية مخالفًا بذلك قوانين الدولتين المهاجر إليها والمهاجر منها أو إحداهما، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

المطلب الثاني

تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة معها

قد سبق القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو غير المنظمة أو غير القانونية ليس لها تعريفًا محددًا متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي، باعتبار أن هذا المصطلح ينطوي على دلالات مختلفة؛ نظرًا لتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، وعلى هذا الأساس، فإنه يجب الإحاطة بمفهوم بعض هذه المصطلحات ومحاولة إظهار اللبس الموجود في تحديد مفاهيمها، وما يجعلها متشابهة ومتشابهة، أي إبراز نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينها، ومن أهم هذه المصطلحات:

أولاً: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

سبق أن عرفنا الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية بأنها: انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة فيه بصفة دائمة أو مؤقتة؛ وذلك لتحقيق هدف محدد بالطرق القانونية أو الشرعية وفقاً لقانون كل دولة على حدة.

فتتم الهجرة الشرعية وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دولياً والمتطلبة وفق كل دولة على حدة، والتي من أهمها:

- لا بد أن يحمل المهاجر وثيقة سفر سارية.
- ألا يكون ممنوعاً من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول إلى الدولة الراغب الهجرة إليها (التأشيرة).
- أن تكون الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة والمسموح بها.
- أن يستهل إقامته وينتهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقاً لقوانينها وأنظمتها وما حصل عليه من مدة.

وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن مدى شرعية الهجرة يتوافر في علم الدولة بذلك المواطن واتجاهه وعلم الدولة الراغب الهجرة إليها في وفوده إليها ودخوله وإقامته بها⁽¹⁾. وتنظم الهجرة الشرعية أو القانونية من خلال اتفاقيات ومعاهدات ثنائية بين دولتين، وتقوم على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية وضمان حقوق العاملين المنحدرين من دول أخرى، ويدخل في هذه الهجرة بعض أشكال هجرة العمل وهجرة الطلاب والأشخاص ذوي المهارات العالية⁽²⁾.

(1) د. مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014، ص 10.

(2) بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، مشروع يوروميد للهجرة

أما الهجرة غير الشرعية فهي تعني: انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر عن طريق البر أو البحر أو الجو بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بطرق غير قانونية أو غير شرعية مخالفًا بذلك قوانين الدولتين المهاجر إليها والمهاجر منها أو إحداهما، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

فالهجرة غير الشرعية تنقسم طبقًا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين: أولهما: الهجرة غير الشرعية، أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر، وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول، وهذا بداية يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من الأماكن المحددة والمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة، أما النوع الثاني: فهو يبدأ بطريق غير شرعي – أي تتوافر به كافة ما سبق ذكره، ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقًا لقوانين تلك الدولة⁽¹⁾.

ثانيًا: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

يقصد بالاتجار بالبشر: استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة أو الرق – ودائمًا ما يتم استخدام هؤلاء في الأعمال التي تتطلب مجهودًا بدنيًا شديدًا مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيون – إضافة إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى إخفائهم للاستفادة من انخفاض أجورهم. ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر قد يكون داخل النطاق الإقليمي للدولة نفسها طالما توافرت عناصره، وهو المنتشر حاليًا في صورة زواج القاصرات وأطفال الشوارع، وتعتبر أوروبا الشرقية وآسيا أكثر المناطق تأثرًا بتلك التجارة – وتعتبر دولة تايلاند أعلى دولة (منع – مصب – ترانزيت)⁽²⁾.

فالاتجار بالبشر لا بد له من توافر عنصرين أساسيين، أي: يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (الوسائل)، مثل: القسر أو الخداع أو غير ذلك، ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال، مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعليًا.

(2008-2011)، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، جامعة ساكس، المملكة المتحدة، ص 39.

(1) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 220 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الإصدار الرابع عشر، يوليو 2007، القاهرة، ص 25.

وأوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية يتمثل في التالي⁽¹⁾:

1- من حيث الفعل:

تتمثل الأفعال في جريمة الاتجار في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم، أما في جريمة الهجرة غير الشرعية فتتمثل في نقل أو تثقيف الأشخاص عبر الحدود بصورة غير مشروعة.

2- من حيث الوسيلة:

في جرائم الاتجار بالبشر من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء مبالغ مالية، أما شأن جريمة الهجرة غير الشرعية فتكون بناءً على رغبة الشخص نفسه، وغالبًا ما يشرع المهاجر غير الشرعي بالاتصال بالمهربين من أجل مساعدته في تنفيذ رغبته.

3- من حيث الغرض:

الغرض والهدف في جريمة الاتجار بالبشر لأشكال الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به ونزع الأعضاء. والهدف في جريمة الهجرة غير الشرعية تحقيق منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك، وينتهي الاستغلال بوصولهم إلى جهتهم، حيث تكون لهم حرية الإرادة.

4- من حيث اشتراط موافقة الضحية:

في جريمة الاتجار بالبشر لم يوافق ضحايا الاتجار قط على الاتجار بهم، حتى وإن وافقوا في البدء، فإن تلك الموافقة لا معنى لها بسبب أفعال المتجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة في التعامل معهم، أما في حالة الهجرة غير الشرعية، فإن المهاجرين يعلمون تمامًا بكافة الظروف المحيطة بعملية التهريب التي تنطوي في معظم الأحيان على ظروف خطيرة أو مهينة، وبرغم ذلك، يوافقون على التهريب.

(1) للمزيد في ذلك يراجع: د. أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، مطبوعات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2010؛ تقرير الأمم المتحدة للتعامل مع الجريمة والمخدرات UNODC في فيينا، تقرير عن الاتجار بالبشر، 2005؛ الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، الصادر بالتعاون بين وزارتي العدل والداخلية المصرية مع المنظمة الدولية للهجرة، عام 2010م، ص 21-22.

5- من حيث موقع الجريمة:

في شأن جريمة الاتجار بالبشر، قد يقع الاتجار داخل الدولة المعنية نفسها وقد يؤخذ الضحايا أو ينقلون الأبناء للتعامل معهم، أما في جريمة الهجرة غير الشرعية يتسم التهريب دائماً بطابع عابر للحدود.

6- من حيث العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم:

في جريمة الاتجار تظل العلاقة قائمة طوال فترة الاستغلال، أما في جريمة الهجرة فلا توجد عادة علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد أن يصل المهاجر إلى وجهته المقصودة.

7- من حيث الجريمة:

في جريمة الاتجار ترتكب الجريمة في الفرد، أما في الهجرة غير الشرعية فترتكب الجريمة في مواجهة الدولة.

ثالثاً: الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين

نشأت ظاهرة تهريب المهاجرين بعد الحرب العالمية الثانية مع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية.

ويعنى بتهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها؛ من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى⁽¹⁾. وعرف القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 تهريب المهاجرين بأنه: تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية لأي غرض آخر⁽²⁾.

وعرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، تهريب المهاجرين وفق العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.

(1) د. عثمان محمد نور، د. ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 18-19.

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون.

- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.
- من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى⁽¹⁾.

وتقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية، حيث أن عمليات تهريب المهاجرين وراغبي السفر بالطرق غير الشرعية أصبحت تشكل نوعاً جديداً من أنواع الجريمة المنظمة التي اكتسبت أهمية خاصة في الآونة الأخيرة، حيث انتهزت مافيا التفسير الفرصة لممارسة الاتجار بالبشر. فحسب تقارير الأمم المتحدة، تحاول المنظمات الإجرامية تهريب مليون شخص سنوياً بإجمالي أرباح نحو 4 مليارات دولار سنوياً⁽²⁾.

وللتهريب البشري "نشاط فردي" وآخر "مهني منظم"، فالنوع الأول: يقوم به شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، أو الصعود في السفن البحرية والتجارية من دون علم إدارة وملاحي السفن، معتمدين في ذلك على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ. أما النوع الثاني من التهريب البشري: فيحدث عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.

وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرض فيها المهاجرون أحياناً للغرق وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض، ويلعب المهربون دوراً في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبو الهجرة غير الشرعية⁽³⁾.

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر؛ فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى أباطرة تهريب البشر؛ لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر باستخدام السناكب القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الأمم المتحدة، 2004.

(2) د. هشام بشير، مرجع سابق، ص 171.

(3) د. عثمان محمد نور، د. ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص 19.

البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والإريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية⁽¹⁾.

وباستقراء تعريف الهجرة غير الشرعية وتعريف تهريب المهاجرين، نجد أن الهجرة غير الشرعية أشمل وأعم من تهريب المهاجرين، حيث إن الثانية تعتبر إحدى صور الهجرة غير الشرعية؛ وذلك لأن مصطلح الهجرة غير الشرعية يشمل كل فعل هجر انتهاكاً لقوانين أي دولة، سواء تم الفعل بواسطة المهاجر نفسه أم بواسطة أشخاص آخرين، بخلاف جريمة تهريب المهاجرين التي تنظر إلى المهاجر على كونه ضحية.

رابعاً: الهجرة غير الشرعية واللجوء

وفق بعض الإحصائيات الدولية⁽²⁾ يعتبر ما يربو على 200 مليون شخص يعيشون خارج أوطانهم الأصلية بالفعل، ولكن عدد ضئيل نسبياً منهم هم من اللاجئين ونجد أنه من الصعوبة تحديد المعيار الفارق بين اللاجئ والمهاجر، فكثيراً ما يتحرك اللاجئون والمهاجرون جنباً إلى جنب مستخدمين نفس المسارات ووسائل الانتقال، ومستعينين بخدمات مهربي البشر في سعيهم للوصول إلى نفس بلدان المقصد.

ويمكن تعريف اللاجئ وفقاً للتعريف الدولي المعتمد للاجئ وهو ما أعلنته اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اتفاقية جنيف) الصادرة عام 1951⁽³⁾ وبرتوكول عام 1967، حيث يعتبر لاجئ: "كل شخص يوجد قبل تاريخ الأول من يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من

(1) د. عثمان محمد نور، د. ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص 20.

(2) حسبما ورد من تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 15,2 مليون لاجئ ومنهم 10,7 مليون لاجئ موجودين في العالم الإسلامي بنسبة تمثل 70% من إجمالي عدد اللاجئين في العالم.

(3) كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ. فقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول؛ من أجل معالجة المشكلة، وتعرف الاتفاقية المقصود بلفظة "لاجئ". وتجمل حقوق اللاجئ، بما في ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان لآخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماتها تجاه الحكومة المضيفة. وتنص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين، والمصطلح القانوني هو "حظر الطرد أو الرد" إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة بلد جنسيته كلا من البلدان التي يحمل جنسيتهما ولا يعتبر محروماً من بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره لم يطلب الاستئصال من حماية أحد البلدان التي يحمل جنسيتهما⁽¹⁾.

وبالتالي فإن اللاجئ هو شخص أو مجموعة أشخاص أجبروا على الفرار من ديارهم هرباً من النزاعات والحروب والعنف المتفشي داخل أوطانهم الأصلية والذي تنتهك خلاله حقوقهم، أو إذا كان الفرار بسبب الكوارث الطبيعية.

ولا تميز غالبية القوانين الوطنية - ومنها القانون المصري رقم 82 لسنة 2016- إلا بشكل سطحي بين المهاجر غير القانوني الذي جاء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، واللاجئ الذي جاء لأسباب سياسية، بحيث أن كليهما يوضع في خانة المهاجر غير القانوني.

وحسب ما أسبقناه من مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكننا إيراد العوامل التالية لتوضيح الفرق بينها وبين اللجوء بأنواعه:

1- معيار الهدف:

كما جاء بتعريف اللاجئ فهدفه لا يرتبط بدولة بعينها، وإنما يمكنه القبول بالتواجد بأي دولة تمنحه اللجوء هرباً من العودة إلى الأوضاع الأمنية والاضطهاد الذي يلاقه داخل وطنه الأصلي، بينما المهاجر غير الشرعي يستهدف دولة بعينها ويحددها مع العصابات التي تتولى تهريبه من بلاده الأصلية ودخوله إلى بلد المهجر.

2- الغاية من مغادرة البلد الأصلي:

تعتبر الرغبة والغاية من الهجرة غير الشرعية متعددة ما بين الرغبة في تحسين الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي، بينما غاية اللاجئ هي فقط إنقاذ حياته وحياة أسرته والعيش بدون اضطهاد في أمن وأمان يفقده في بلده الأصلي.

(1) يمكن الاطلاع على الترجمة العربية لنص الاتفاقية بعنوان اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين على

الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

3- المعيار المكاني:

يعتبر مكان تواجد الشخص أحد عوامل التفرقة بين اللاجئين والمهاجر غير الشرعي، فاللاجئ يطلب اللجوء بعد أن يخرج من وطنه الأصلي أو وهو على الحدود الفاصلة بين وطنه والبلد المجاور الذي يطلب اللجوء إليه، بينما المهاجر غير الشرعي يبدأ محاولته من داخل وطنه الأصلي أو من داخل إحدى دول المعبر.

4- معيار الإرادة والاضطرار:

يعتبر معيار إرادة الشخص عاملاً للتمييز بين المهاجر واللاجئ؛ فاللاجئ شخص مضطر مسلوب الإرادة يبحث عن أي جهة تقبله بعيداً عن الخوف الذي يلاقيه في وطنه الأصلي، بينما المهاجر غير الشرعي هو شخص يملك الإرادة الكاملة في اتخاذ قرار خوض تجربة الهجرة ويمكنه الرجوع في قراره في أي لحظة قبل بدأ محاولة تهريبه والبقاء في وطنه.

5- معيار الوسيلة:

لا يملك المهاجر غير الشرعي غير الوسيلة غير الشرعية للخروج من دولته أو للدخول في بلد المهجر، بينما اللاجئ يمكنه أن يدخل بشكل رسمي إلى إحدى الدول ثم يطلب اللجوء والبقاء الدائم بها بشكل شرعي.

6- الوضع القانوني في بلد المهجر:

المهاجر غير الشرعي طالما دخل إلى بلد المهجر فلا يملك وضع قانوني وحماية قانونية، بينما يعرف الشخص كلاجئ داخل بلد المهجر فإنه يكون له وضع قانوني معترف به داخل الدولة يسمح له بكافة الحقوق كالسكن، العمل، المشاركة في المجتمع، الاندماج داخله.

7- الغطاء القانوني الدولي:

يوجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية تتعلق بحقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلام العالمي بشكل عام، ولكن يوجد بعض المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بفئة محددة تسعى لضمان حقوقهم وأيضاً تمثيلهم أمام المجتمع الدولي، ويوجد هيئة عليا تختص بشؤون اللاجئين تحت مسمى: "المفوضية العليا بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، ويشير الاتفاق الخاص بوضع اللاجئين، الصادر في عام 1951 بند "حماية اللاجئين"، الذي نص على أن حماية اللاجئين تقع على عاتق الحكومات المضيفة. وتعتبر البلدان الـ 139 على نطاق العالم التي وقعت على اتفاقية عام 1951، ملزمة بتنفيذ أحكامها، وتحفظ المفوضية بالتزام رقابي على هذه العملية، وتتدخل بحسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان

يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين فتعتبر "المنظمة الدولية للهجرة IOM" التي أنشأت عام 1951، وهي المنظمة الحكومية الرئيسية التي تعني بشؤون الهجرة بكافة أنواعها وللمهاجرين بكافة أنواعهم؛ حيث أن المنظمة الدولية للهجرة (iom) تعمل في المجالات الواسعة الأربعة لإدارة الهجرة، وهي: (الهجرة والتنمية، تيسير الهجرة، تنظيم الهجرة، معالجة الهجرة القسرية غير الشرعية).

خامساً: الهجرة غير الشرعية وظاهرة الإرهاب الدولي

يعتبر ما يعرف دوليًا بالإرهاب من أهم وأكثر الظواهر التي اتفقت مختلف المحافل العالمية والمنظمات الدولية والمجموعات الإقليمية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية على أنها ظاهرة تشكل تهديدًا وتحديًا كبيرًا لأمن وترابط الدول داخليًا وخارجيًا في إطار العلاقات الدولية، ويحتل موضوع الإرهاب حيزًا كبيرًا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين الأمنيين، وتهديد لحياة الكثير منهم، فهي ظاهرة تعتمد إلى نشر العنف بشتى أنواعه وترهيب الأمنيين باستخدام القوة بشتى صورها سعيًا من الراعين لهذه الظاهرة والمشاركين في تمويلها من الأفراد والهيئات والمنظمات الإجرامية وأيضًا بعض الدول التي ترغب في عدم وجود استقرار عالمي وتسعى دومًا إلى زعزعة استقرار المجتمع الدولي. وتتشابه هذه الظاهرة مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العديد من الخصائص، ومنها:

- 1- تعدد المفاهيم والتعاريف لكلا الظاهرتين.
- 2- أن كليهما ظاهرة تهدد أمن وسلامة الدول والمجتمعات.
- 3- يستخدم الفاعلون طرقًا وأساليب غير مشروعة.
- 4- أن الظاهرتين يتم خلالهما تسلل بعض الأشخاص لحدود الدول بشكل غير شرعي.
- 5- أن الظاهرتين لهما علاقة وثيقة بمنظمات الجريمة الدولية.

ولكن عندما نصل إلى الوصف القانوني الدقيق فنستطيع أن نتعرف على الفارق بين ظاهرة الإرهاب الدولي وظاهرة الهجرة غير الشرعية، نجد إزاء آراء فقهاء وضعت بعض الصفات لما

(1) د. رنا السالم، الفرق بين اللاجئين والمهاجر، مقال بجريدة الحياة اللندنية بتاريخ 2015/9/15.

يعرف بالإرهاب حتى يمكن التفرقة بينها وبين باقي الظواهر والمسميات الدولية، ومنها على سبيل المثال:

- 1- الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به، وأضاف البعض إلى هذه الصفة، أن يكون العنف غير مشروع.
- 2- أن يتضمن هذا العنف إحداث الرعب أو التخويف وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.
- 3- أن يكون هذا العنف منسقاً، أو منظماً، ومستمرّاً، وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

أما على الجانب الدولي، فقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة 19 من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها".

وهذا التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معاً، وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر، أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي⁽¹⁾.

علاقة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب:

ربطت النخب السياسية اليمينية في أوروبا انتشار الأعمال الإرهابية داخل الدول الأوروبية بانتشار تواجد المسلمين بشكل شرعي أو غير شرعي، حيث أن مجتمعات الدول الأوروبية أصبحت تعج بتجمعات سكانية من المسلمين الذين انتقلوا واستقروا داخل تلك المجتمعات وتقبلتهم تلك المجتمعات بدافع مواجهة التناقص المستمر في أعداد أفرادها، فاعتبرت هؤلاء المهاجرين العرب والمسلمين تعويضاً لهذا التناقص السكاني.

ولكن بعض حالات الفوضى في الدول الأصلية لهؤلاء المهاجرين المسلمين والعرب والصراعات والحروب التي يتم معظمها بدعم من الدول الأوروبية استغلت التيارات الإرهابية التي

(1) د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب - دراسة في القانون الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الثاني، الصادرة بكلية القانون بربلاء، العراق، ص 13.

تكتسي بغطاء التشدد الديني عمليات الهجرة غير الشرعية في إدخال العديد من أصحاب الفكر الإرهابي إلى داخل الدول الأوروبية؛ ونظرًا لأن المهاجرين غير الشرعيين تعد طائفة غير منظورة بشكل محدد وكامل داخل المجتمعات المهاجرين إليها، وبالتالي فأغلبهم مع طول فترات عدم تقنين أوضاعهم في المجتمعات المتواجدين بها أصبحوا فئة غير قادرة على الاندماج في المجتمعات الغربية بالإضافة إلى كونهم غير قابلين للمراقبة بشكل تام، فيكونوا في العديد من الحالات صيدًا سهلاً لأصحاب الفكر الإرهابي ممن تسللوا معهم بشكل غير شرعي ويقوموا بتجنيدهم لصالح طرف خارجي وبناء شبكات إرهابية.

المبحث الثاني

أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

إن الاهتمام بالتعرف على العوامل المحفزة للأفراد بالهجرة غير الشرعية رغم ما يحيط بها من مخاطر وأهوال يعتبر أمرًا مهمًا لفهم أبعاد هذه الظاهرة والتعمق داخل جذورها وبالتالي سهولة الوصول إلى الحل الأمثل للتغلب عليها أو لتقادي أكبر قدر من الأضرار الناتجة عنها سواء تلك التي تلحق بالبلد المصدر للهجرة غير الشرعية أو للبلاد التي تستخدم كمعابر، أو البلاد التي يقصدها المهاجرون للإقامة الدائمة، وأيضًا بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين أنفسهم وحقوقهم لدى المجتمع الدولي.

وتتعدد العوامل التي تحفز المهاجرين على خوض هذه التجربة المحفوفة بالمخاطر الجسيمة، وبالتالي فيلزم التعرف عليها، حيث إن إقدام الشخص على الهجرة غير الشرعية رغم ما يعلمه من مخاطر تعرض لها كثير ممن سبقوه وبعضهم فارق الحياة أو اختفى دون عودة، إنما هو بالتأكيد قرار نابع من عوامل داخلية وخارجية أحاطت بهذا الشخص ودفعته إلى اتخاذ القرار بخوض تجربة الهجرة غير الشرعية بعد أن يوازن الشخص بين قدرته على تحمل المخاطر الجسيمة للرحلة وبين احتمالية نجاته منها. لذا يلزم التعرض لتوضيح بعض من هذه العوامل على النحو التالي:

أولاً: العوامل الاقتصادية

1- التباين في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة والجاذبة للمهاجرين:

يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلاد المرسلّة، إذ أن هذه البلاد تعتمد أساسًا في اقتصادياتها على الزراعة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارًا في التنمية؛ نظرًا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما ينعكس سلبيًا على مستوى سوق العمل⁽¹⁾.

2- قلة فرص العمل (البطالة):

تعتبر البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية، حيث توجد بها أعلى معدلات البطالة في العالم.

(1) د. خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 424.

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، وإن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة.

فإن الشباب الذين تخرجوا من الكليات المختلفة والتخصصات المتنوعة يصطدمون بعد تخرجهم بعدم وجود عمل سواء في تخصصه أو غيره وبذلك تتحول أحلام الشباب إلى سراب، وهنا تتفاقم الأزمة ويغامر الشباب بحياتهم من أجل الحصول على عمل.

ومن النتائج الأولى للانفجار الديموغرافي⁽¹⁾ نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كافٍ للهجرة بغرض رفع دخله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافٍ، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسة للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط. ففي الدول العربية الإفريقية البطالة هي من أعلى معدلات البطالة في العالم مع أنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان بحسب نوع الجنس والفئات العمرية فقد سجل معدل البطالة في إفريقيا جنوب الصحراء زيادة طفيفة في الفترة بين عامي 1996 و2010م، ليرتفع من 9,2% إلى 9,8%، وذلك رغم تحقيق الناتج المحلي الإجمالي نمواً سنوياً قدره 3,9% وقد تراجع معدل البطالة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من 13% إلى 12.2%.

من جهة أخرى، انخفض معدل البطالة في الاقتصاديات المتقدمة وفيها دول شمال المتوسط من 7,8% في عام 1996 إلى 6,2% عام 2006، ويعزي ذلك إلى شدة النمو الاقتصادي وتباطؤ النمو في قوة العمل وزيادة إنتاجية العمل.

وحسب تقارير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية قدرت نسبة البطالة في الدول العربية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بين 15 و20%.

كما تفيد إحصاءات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الوطن العربي عام 2008 وصل إلى نحو 15% أي 17 مليوناً، لكنه يزداد ليصل إلى 40% بين الفئتين العمريتين 15 و 24 عاماً؛ مما يزيد رقم العاطلين إلى 66 مليوناً من بين 317 مليون نسمة وهو تعداد العالم العربي؛ مما يقطع بأن البطالة أحد الأسباب القوية لتنامي الهجرة العربية غير المشروعة إلى أوروبا.

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مكتب النائب العام، مرجع سابق، ص 11.

3- انخفاض الأجور ومستويات المعيشة:

يعد انخفاض مستوى دخل الأفراد وتدني مستويات معيشتهم من أهم أسباب هجرة الشباب العربي إلى بلاد عربية أخرى أو إلى الغرب.

فقد أشارت دراسة صادرة عام 2008 عن المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى أن أكثر من 80% من سكان العالم العربي يعيشون في فقر مدقع، حيث يعيش أكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية بمتوسط دخل سنوي لا يزيد على 1500 دولار سنوياً.

ووفقاً لبيانات البنك الدولي فإن نمو نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6,4% خلال 24 عاماً. إلى جانب عامل الفقر ومخلفاته في الدول المصدرة للمهاجرين يأتي عامل توفير الفرص والإمكانيات لعيش حياة كريمة في دول المستقبل كمكحلة لدوافع الهجرة⁽¹⁾.

4- الحاجة إلى أيدي عاملة في الدول المستقبلية للمهاجرين (توفير فرص العمل):

تعاني الدول المستقبلية للمهاجرين من نقص الأيدي العاملة فيها، خاصة الدول الأوروبية التي تتميز بارتفاع معدل الشيخوخة فيها حتى أطلق عليها اسم: "القارة العجوز"، ولهذا، فإن المهاجرين يستغلون حاجة هذه الدول للعمالة، فيقومون بالهجرة إليها، ولا سيما أن هؤلاء لديهم استعداد للعمل في جميع المجالات وبالأخص العمل في المجالات التي في الغالب تعزف شعوب البلاد تلك عن العمل فيها فيكون بذلك الباب مفتوحاً أمام المهاجر غير الشرعي - بطبيعة الحال - الذي يقبل الانخراط في مثل هذه المجالات⁽²⁾.

فالوضع الاقتصادي في مصر أدت إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي، الذي اشترط إجراء بعض التغييرات في النظام الاقتصادي؛ أدى إلى غلق بعض المؤسسات الاقتصادية. كما أن رفع الدولة للدعم عن بعض المنتجات والسلع واسعة الاستهلاك وتدهور العملة الوطنية وانخفاض قيمة الجنيه وبعض القرارات الاقتصادية منها تعويم الجنيه؛ أدى إلى التضخم، هذا التضخم نتج عنه ارتفاع الأسعار وانخفاض المستوى المعيشي.

بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية وعدم حماية المنتج الوطني، نتج عنه إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية.

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مكتب النائب العام،

مرجع سابق، ص 12.

(2) د. هشام بشير، مرجع سابق، ص 170.

ثانيًا: الأسباب السياسية

تشكل الأسباب والعوامل السياسية عاملاً أساسياً في الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فالمحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والقيود على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين الطوارئ وكثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية، كلها أمور تدفع في اتجاه الهجرة وخاصة لدى أصحاب التعليم العالي.

ولكن تأتي الحروب الدولية، والحروب الأهلية على رأس قائمة الدوافع السياسية التي تؤدي إلى الهجرة إلى أي بلد آخر حيث الأمن والاستقرار، فإذا لم يفتح هذا البلد حدوده لهؤلاء المنكوبين الفارين من جحيم الحروب بطريقة مشروعة، فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة مهما كانت العواقب.

وبنظرة سريعة على الخريطة العالمية، نلاحظ بوضوح تزايد أعداد الحروب الدولية الأهلية في كثير من دول العالم وخاصة خلال السنوات الأخيرة، كما في سوريا والعراق واليمن وفلسطين وأفغانستان ودول البلقان وبعض الدول الإفريقية، مثل: ليبيا والسودان والصومال وغيرهم.

ولا يفوتنا التأكيد على الانعكاسات المترتبة على الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الداخلي على الأوضاع الاقتصادية للبلاد، ما يؤدي إلى الخلل في العمليات الإنتاجية تزداد معها أوضاع المجتمع سوءاً، ولعل أبرز مثال على ذلك: هجرة أكثر من مليون من الصينيين الذين فروا عندما تحولت الصين القديمة إلى اعتناق الشيوعية، وكذلك تدفق آلاف اللاجئين السياسيين إلى أوروبا الغربية وأمريكا وأستراليا، بعد أن بدأت دول شرق أوروبا في تطبيق مبادئ النظام الشيوعي⁽¹⁾.

ثالثًا: الأسباب الاجتماعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً طردياً. فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية وسلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثاً عن الواجهة الاجتماعية

(1) د. وفاء مرقص، أثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985، ص 56.

المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل - مهما كان مذلًا أو تافهًا - سعيًا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية. وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقتة لمدة سنتين أو خمس سيتم خلالها جمع أكبر قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة.

كما أن فشل التعليم المهني في تخريج شباب مدرب على العمل؛ ساهم هذا أيضًا في اتجاه رجال الأعمال والمستثمرين والقطاع الخاص إلى استيراد عمالة أجنبية مدربة من الخارج رغم زيادة البطالة. ومغريات الهجرة وما تؤدي له تلك الحوافز والتسهيلات التي تتقدم بها الدول الغربية لشباب الدول المتخلفة الحاصلين على شهادات في اختصاصات تحتاجها الدول المتقدمة لتسيير آلائها الاقتصادية وحتى الإدارية، حيث ظهرت دعوات لمنح فرص للإقامة المؤقتة والهجرة للدول المتقدمة من أجل العمل والحصول على فرص عيش أفضل.

ويضيف البعد الديموغرافي (السكاني) مزيدًا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير الشرعية، من خلال الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مقابل انخفاض كبير في تعداد السكان في الدول الغنية وفقًا لأحدث تقرير لخبراء ديموغرافيين صادر عن مكتب مؤشر السكان بواشنطن، مما يتوقع معه زيادة محاولات الهجرة غير المشروعة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية⁽¹⁾.

وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب على اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة حتى ولو كانت في صورتها غير المشروعة.

رابعًا: الأسباب النفسية

إن هجرة الشباب غير المشروعة لها دوافع نفسية ولدت نتيجة البطالة والفراغ الذي يعانيها الشباب مما يسبب لهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسي، وهذا هو ما دفع الشباب إلى الهجرة بحثًا عن حياة أفضل في هذه الدول.

مع وجود حيل في الصحة النفسية جعلت الشباب يهاجر بطرق غير مشروعة كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهرب من المشكلة ومنها الحيل التي تعتمد على الإزاحة وهي دفع النموذج السيء والتخلص من البطالة.

(1) د. عزت حمد الشيشي، المعاهدات الدولية والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 14.

والحيل التي تعتمد على التبرير، وهي أن يأتي الشاب عندما يسعى للهجرة غير الشرعية ويلقي بنفسه إلى التهلكة أو يقع في دائرة المحذور في القانون، وعند سؤاله عن أسباب ذلك يأتي بمبررات متعددة هروباً من المشكلة، منها: أنه في حاجة ماسة إلى المال، أنه سافر بحثاً عن الرزق، أنه طموح، أنه يريد أن يكون مثل قرائه وزملائه في المستوى المادي والاجتماعي، وأن كل هذه الحيل تستخدم من الناحية النفسية وذلك للتغلب على الصراع النفسي والإحباط.

خامساً: أسباب تتعلق بمناخ البحث العلمي

من الملاحظ أن الهجرة لم تعد تقتصر كما كانت في الماضي على الشباب ذوي القدرات المحدودة، بل أصبح خيرة الشباب وأصحاب القرارات المتميزة يهاجرون هم الآخرون وإن كانت هجرتهم بطريقة غير شرعية ما زالت محدودة على اعتبار أن الدول الأوروبية تتيح لبعضهم هجرة آمنة وشرعية.

سادساً: أسباب تتعلق بالإعلام المرئي

فالثورة الإعلامية التي اجتاحت العالم والتي مكنت جميع الناس حتى الفقراء منهم، يرون بأم أعينهم من خلال الفضائيات، صور الحياة الهائلة في العالم الآخر، ومقارنة ذلك مع أوضاعهم السيئة، مما يجعل الهجرة في أعينهم عصا سحرية، يرغبون في الوصول إليها وممارستها.

سابعاً: أسباب عقدية

من الأسباب العقدية التي تدفع المهاجر إلى الهجرة غير الشرعية الاضطهاد الديني في الدول المتسلل منها، والسعي لفرض الفكر المذهبي للدولة المتسلل منها، والبحث عن بيئة أكثر أمناً لاعتناق ونشر المذهب الديني للمتسللين.

ثامناً: الأسباب البيئية أو الجغرافية

يضاف إلى العوامل المساهمة في الهجرة من اقتصاد وسياسة وغيرها عامل القرب من أوروبا ذلك لكون دولة الجزائر والمغرب وليبيا يشكلون بوابة رئيسة وهمزة وصل بين إفريقيا وأوروبا هذه المواقع الجغرافية تساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة على وجه العموم والعرب على وجه الخصوص إلى الضفة الشمالية للمتوسط، كما يساهم اتساع الحدود الجزائرية والليبية في تقاوم الظاهرة.

كما يتعلق الأمر بدول الساحل المحاذية للمنطقة الغربية حيث تشهد هذه الدول تقلبات طبيعية

قاسية كالتصحّر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش وكذا الجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري ثقل فيه فرص سقوط الأمطار.

تاسعاً: الإغراء التقني

إن ما يدفع هؤلاء إلى الهجرة هو الإغراء التقني الذي توفره الشركات العالمية لهؤلاء الخريجين، حيث توجد أحدث المعامل والإمكانات الهائلة للإنفاق على الأبحاث، وهناك الرواتب المجزية دون شرط أو تمييز، وفي المقابل اليأس من عملية إصلاح الجهاز الإداري في مجال البحث العملي، واليأس من إمكانية تحقيق حريات البحث العلمي في بلدانهم في إطار إهدار الحريات السياسية في المجتمع.

وفي هذا السياق يقول الدكتور فاروق الباز - وهو من كبار العلماء المصريين الذين هاجروا منذ ستينيات القرن الماضي، ويشغل حالياً منصب مدير مركز الاستشعار عن بعد في جامعة بوسطن بعد ما عمل لسنوات طويلة مع وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" في مشاريع استكشاف القمر والفضاء -: "إن لكل عالم وخبير أسبابه الخاصة التي دفعته إلى الهجرة، وهذه الأسباب تضاف إلى الأسباب العامة المشتركة، حيث لا احترام للعلم والعلماء ولا البحث العلمي والإبداع، وبالتالي فمن الطبيعي أن يبحث العالم وطالب المعرفة عن المكان الذي توجد فيه شعلة الحضارة، عندما كان العالم العربي يحمل شعلة الحضارة قبل مئات السنين كان يأتيه المفكرون والخبرات والعقول من كل حذب وصوب، وبما أن شعلة الحضارة انتقلت إلى الغرب فمن الطبيعي أن يهاجر الخبراء والعلماء إلى المراكز التي تحتضن هذه الشعلة"⁽¹⁾.

عاشراً: أسباب قانونية

إن الهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب التي تنتهجها الدول الأوروبية في وجه الهجرة الشرعية العربية.

فالسياسات التي تبنتها أوروبا في هذا المجال والقوانين التي سنتها كان لها آثار عكسية حيث زادت من وتيرة الهجرة غير الشرعية وساهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون في البشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية مشبوهة.

مع عدم وجود تشريعات وطنية في الدول العربية تعاقب على الهجرة غير الشرعية بعقوبات رادعة قد يكون له أثر في إقبال العصابات الإجرامية على العمل في ذلك النشاط المدمر للشباب العربي.

حادي عشر: الإعجاب الشديد بالغرب

إن الحضارة الأوروبية الآن في أوج التقدم المادي والمدني وكما نعلم فإن أية حضارة لها شقان، أولهما: مادي، وثانيهما: شق أخلاقي، وقد فُتِنَ بالمظاهر المادية بعض الشباب المصري والعربي.

وقد كان الشباب منذ 40 عامًا يذهب إلى أوروبا وأمريكا إعجابًا بما يسمعه عن تقدم الحضارة الغربية لكن الآن في هذا الوضع المتأزم اقتصاديًا فإنه يذهب إلى هذه الدول للحصول على لقمة العيش وبناء المستقبل.

وهناك العديد من العوامل في أوروبا تجعل الشباب أكثر إعجابًا بها، مثل: الحرية الاجتماعية الحقيقية والعدل الاجتماعي، توزيع الثروات من غير تحيز لشخص ما، عدم وجود عقبات في قضاء المصالح الحكومية، عدم وجود واسطة في فرص العمل⁽¹⁾.

وختامًا، يمكن القول بأنه يصعب تحديد دوافع وأسباب قاطعة وعامة لعمليات الهجرة والتنقل السكاني، لكنها محاولة صعبة، حيث كشفت مجموعة الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية عن عدد هائل من الأسباب والدوافع التي يصعب حصرها في قائمة واحدة.

الفصل الثاني

موقف القانون الوضعي والشرعية الإسلامية من الهجرة غير الشرعية

عملت الحكومة المصرية في الفترة الأخيرة على سن تشريع لتجريم ومكافحة الهجرة غير الشرعية وهو القانون رقم 82 لسنة 2016، كما اعتبرت الشرعية الإسلامية هذا النوع من الهجرة غير جائز. وسوف يتضمن هذا الفصل مبحثين فيما يلي:

المبحث الأول: مكافحة القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 للهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: تحريم الشرعية الإسلامية للهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

مكافحة القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 للهجرة غير الشرعية

على الرغم من الحوادث المتكررة للهجرة غير الشرعية، في ظل التطور العالمي والتكنولوجي السريع والمتواصل لوسائل النقل والاتصالات التي ساعدت على اتساع وتنوع مجالات الجريمة بوجه عام، وتعاظمت معه بوجه خاص أنشطة الجرائم المنظمة، ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين التي انتشر نشاطها من خلال شبكات دولية قامت باستغلال الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامي مستغلة هشاشة القوانين الوطنية مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم.

رغم ذلك كله، إلا أن الحكومة المصرية لم تتحرك بشأن إعداد قانون جديد لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية إلا في وقت متأخر معتمدة في ذلك على بعض نصوص قانون العقوبات التي لا تصلح في مواجهة هذه الظاهرة.

وتنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة تهريب المهاجرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 380 في مارس 2014، والتي تعمل كإطار مرجعي تنسيقي لكافة الهيئات الحكومية ذات الصلة، وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية، وأسند إليها اختصاص دراسة التعديلات التشريعية اللازم إجراؤها على القوانين القائمة وإعداد تشريع مصري موحد لمعالجة قضية تهريب المهاجرين بما يكفل التعامل بشكل حاسم مع تلك الجريمة.

وأخيراً، وافق مجلس الوزراء في 25 نوفمبر 2015 على قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وإعداد حملة إعلامية لتوعية المواطنين

بالمخاطر التي يتعرضون لها. وفي يوم الاثنين الموافق 2016/10/17 أقر البرلمان قانون الهجرة غير الشرعية بموافقة 402 نائباً في حين رفضه خمسة نواب فقط وامتنع عن التصويت نائبان.

ويعتبر السند التشريعي دعامة أساسية في عملية مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، لذا فإن القانون رقم 82 لسنة 2016 يعتبر نقطة تحول محورية في منظومة مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية في مصر، حيث يوفر عنصر الردع (للجناة) والحماية (للمجني عليهم من المهاجرين وأيضاً الشهود)، وبالتالي فهو يوفر أدوات لازمة لضمان حقوق المواطن وصون أمن وسلامة المجتمع.

أولاً: الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون

نص القانون الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون"⁽¹⁾.

وطبقاً للقانون يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً⁽²⁾.

ونص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها"⁽³⁾.

ويوقع القانون: "عقوبة السجن، لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها"⁽⁴⁾.

بينما يعاقب كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر".

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

(1) المادة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 3 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) المادة 4 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(4) المادة 5 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

- 1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.
- 2- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- 3- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا.
- 4- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- 5- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.
- 6- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- 7- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.
- 8- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.
- 9- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة⁽¹⁾.
وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
 - 2- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
 - 3- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .
 - 4- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.
 - 5- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصًا، أو أقل من ذلك متى كان

(1) المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.

6- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

7- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

8- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

9- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة رقم (6)⁽¹⁾.

ويُعاقب بالسجن "كل من هياً أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك"⁽²⁾.

وتنضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (6 و7 و8) من هذا القانون بالإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته⁽³⁾.

بينما يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية⁽⁴⁾.

ويعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

(1) المادة 7 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 8 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) المادة 9 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(4) انظر المادة 10 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر⁽¹⁾.

كما يعاقب بالسجن، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلّف أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجًا للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه⁽²⁾.

كما يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (11)، ولو لم يترتب على التحريض أثر⁽³⁾.

وينظم القانون حالة ارتكاب شخص اعتباري للجريمة؛ بحيث يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة. وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى⁽⁴⁾.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشرع فيها ولم يُبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات⁽⁵⁾.

ولمنع الناقلين التجاريين عبر البحار من تسفير المهاجرين غير الشرعيين، ألزمهم القانون

(1) المادة 11 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 11 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) المادة 13 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(4) انظر المادة 14 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(5) انظر المادة 15 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

باتخاذ جميع التدابير بضمان حياة المسافرين وثائق السفر الشرعية، وتكون عقوبة الإخلال بهذا الالتزام غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين⁽¹⁾.

ونص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها⁽²⁾".

كما نص على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبها قبل علم السلطات بها، نقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"⁽³⁾.

ومع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرمًا في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- 2- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصريًا.
- 3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .

(1) انظر المادة 16 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 17 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) المادة 19 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

6- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه⁽¹⁾.

ثانيًا: التعاون القضائي الدولي

ركز الفصل الثالث من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على التعاون القضائي الدولي، حيث نص على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل"⁽²⁾.

ويجيز القانون لهذه الجهات طلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها⁽³⁾.

وللجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل⁽⁴⁾.

جدير بالذكر أنه في إطار تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية شاركت مصر في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومن أهمها:

1- القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت في العاصمة المالطية فالتا يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمشاركة قادة دول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الإفريقية والمنظمات

(1) انظر المادة 20 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) انظر المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(4) انظر المادة 24 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

الدولية والإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار في البشر، حيث أكدت مصر في بيانها على أهمية توسيع مسارات الهجرة الشرعية، وتعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية، وضرورة تحمل الدول الأوروبية مسؤولياتها تجاه المهاجرين الوافدين إليها. والعمل بجدية لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا، وفتح المجال أمام استقدام العمالة المهاجرة من إفريقيا، وبضرورة تنفيذ الدول الأوروبية لالتزاماتها تجاه استضافة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2- المؤتمر الإقليمي الثاني لمبادرة الاتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين أو ما يعرف بـ"عملية الخرطوم"، حيث عقد بمدينة شرم الشيخ لمدة يومين (14/13 سبتمبر 2015).

وحرصت مصر على المساهمة النشطة في تنسيق وتعزيز الجهد الإفريقي للتصدي لظاهرة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر بلورة خطط محددة للتحرك إقليمياً. وكانت مصر من أوائل الدول التي أطلقت عملية الخرطوم في أكتوبر عام 2014 بالعاصمة السودانية، كما ترأست الاجتماع الأول للجنة التسيير لمبادرة القرن الإفريقي - الاتحاد الأوروبي حول مسارات الهجرة في إبريل 2015 بمدينة شرم الشيخ. وطرح الجانب المصري مشروعات تنموية محددة تستهدف مساعدة الأشقاء الأفارقة في بناء وتعزيز قدراتها في التصدي لتلك الظواهر، حيث قدم رؤساء اللجنتين المعنيتين بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر بالإضافة إلى مركز القاهرة الإقليمي لتسوية النزاعات وحفظ السلام، مشروعات محددة لنقل الخبرات المصرية إلى الدول الإفريقية⁽¹⁾.

ثالثاً: تدابير الحماية والمساعدة

ينظم الفصل الرابع تدابير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين، حيث يلزم القانون الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال⁽²⁾.

(1) د. محمد فوزي نوبجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من 7-8 مارس 2017، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ص 21.

(2) انظر المادة 25 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

وتكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن⁽¹⁾.

وتتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري⁽²⁾.

رابعاً: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

أُنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية بموجب نص المادة 28 من القانون الصادر رقم 64 لسنة 2010 الخاص بتجريم الاتجار بالبشر⁽³⁾. بالإضافة إلى أجهزة وزارة الخارجية المعنية بموضوعات الهجرة.

وقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء⁽⁴⁾ عام 2010 في مادته الأولى المقصود من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بأنها: "اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية في هذا المجال، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة وسائر الأطراف غير الحكومية في ذات الشأن".

وتشكلت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 380 لسنة 2014 الصادر في 9 مارس 2014 وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات: الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، القوى العاملة، الهجرة، التضامن الاجتماعي، التنمية المحلية، التخطيط والتعاون الدولي، الإعلام، الشباب والرياضة، وممثلين من النيابة العامة

(1) المادة 26 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) انظر المادة 27 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) تنص المادة 28 من القانون رقم 64 لسنة 2010 على أن: "تتشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة؛ لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

(4) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3028 لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستعلامات، الصندوق الاجتماعي للتنمية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، اثنين من الخبراء يتم ترشيحهما من رئيس اللجنة، وتعد اللجنة بكامل هيئتها اجتماعاتها كل شهرين وذلك بخلاف الاجتماعات المستمرة لـ 7 مجموعات عمل فنية منبثقة عن اللجنة وأهمها مجموعة العمل القانونية، وتعمل اللجنة على تنسيق السياسات والجهود الحكومية في مجال مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وتتولى التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة فيها سائر الأطراف غير الحكومية وتعمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية في هذا المجال.

أ- اختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية:

حددت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر أن تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

- 1- الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- 2- الحق في صون حرمة الشخصية وهويته والعمل على تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها.
- 3- الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية.
- 4- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع. وللجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر⁽¹⁾.

وتقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق المنصوص عليها في المواد 13 و 14 من هذه اللائحة⁽²⁾.

(1) المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(2) المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

وعلى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر التنسيق مع الإدارة المشار إليها وكافة الإدارات ذات الصلة بالجهات الأخرى لتوفير وتعزيز تدريب المختصين فيها بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية⁽¹⁾.

وتتولى وزارة التعاون الدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأي جهة أخرى معنية، إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الممثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات المستخدمة في هذا الشأن⁽²⁾.

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، كما تتولى اللجنة أيضًا من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية والتعاون في إجراءات البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء خط ساخن؛ لتلقي الشكاوى والعمل على حلها⁽⁴⁾.

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم، وأيضًا يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلى الصندوق مباشرة⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/19 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(2) المادة 20 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(3) المادة 21 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(4) المادة 22 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(5) المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، وكذا إجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك، وأن تتعاون مع كافة الجهات في الداخل والخارج من أجل الوصول إلى ذلك كله⁽¹⁾.

وتُنشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجني عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك على المستوى المحلي والدولي. وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص⁽²⁾.

وتستضيف الوزارة مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية التابعة لمجلس الوزراء التي صدر بإنشائها (قرار رئيس الوزراء رقم 380 بتاريخ 9 مارس 2014)، وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم 430 لسنة 2014 بتعيين رئيس للجنة، يتولى أيضًا رئاسة الأمانة الفنية للجنة.

ب- أهم ما قامت به اللجنة الوطنية:

1- تشكيل مجموعات عمل للإسراع قدمًا بمواجهة هذه الظاهرة (قانونية، أمنية، توعية، توثيق، تعاون دولي).

2- قامت مجموعة العمل القانونية التي تضم في عضويتها المستشار القانوني للجنة الوطنية وممثلين عن وزارات العدل، الدفاع، الداخلية، الخارجية والنيابة العامة والمخابرات العامة بعقد عدة اجتماعات بهدف:

- إعداد مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية (من وإلى مصر، التسلل، الأطفال القصر غير المصحوبين) بهدف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام مصر لبروتوكول باليرمو الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(1) المادة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

(2) المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد الأفعال المجرمة ووضع العقوبات المناسبة.

- إعداد أول دراسة ميدانية عن الهجرة غير الشرعية للمحافظات المصدرة للهجرة غير الشرعية.

- التعاون مع أجهزة ووكالات منظمة الأمم المتحدة وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة.

- مشروع إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾.

وعندما صدر القانون رقم 82 لسنة 2016 نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على أن: "تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (28) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه. وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك".

ونظم الفصل الخامس من القانون رقم 82 لسنة 2016 دمج لجنتي مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتجار بالبشر في لجنة واحدة، تتبع رئيس الوزراء تسمى: "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، ويكون مقرها وزارة الخارجية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

وتتضمن اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها. ويصدر

(1) د. مساعد عبدالعاطي شتيوي، مرجع سابق، ص 42-43.

بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء⁽¹⁾. ويصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾.

ويكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة، وتتبعها الوحدات الآتية: وحدة التوثيق والمعلومات، وحدة الشؤون المالية والإدارية، وحدة التدريب والمنح التدريبية. ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك⁽³⁾.

وتشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية: اللجنة القانونية: لجنة التوثيق والمعلومات، لجنة التوعية والإعلام، لجنة التعاون الدولي، ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة⁽⁴⁾.

خامساً: صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

أنشأ القانون رقم 82 لسنة 2016 صندوقاً يسمى: "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁵⁾.

تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه⁽⁶⁾.

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات⁽⁷⁾.

(1) المادة 28 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(2) المادة 29 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(3) المادة 30 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(4) المادة 31 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(5) المادة 32 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(6) المادة 33 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

(7) المادة 34 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة، ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته، وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء⁽¹⁾.

سادساً: رأينا في قانون الهجرة غير الشرعية

1- إن القانون المقدم امتاز بتقديم نصوص لم تكن موجودة من قبل، أول هذه النصوص التعاون الدولي القضائي، وذلك في المادة 22 منه، حيث نص على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي".

2- كذلك المادة الخاصة بإنشاء صندوق يسمى صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء.

3- المادة 28 المعنية بإنشاء: "اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر" وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة الخارجية.

4- المادة 6 الخاصة بالجماعة الإجرامية المنظمة، حيث يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

5- أن المشرع قد التزم بالبروتوكولات الدولية التي وقعت عليها مصر، مثل: بروتوكول باليرمو 2000.

سابعاً: ملاحظات على القانون

1- نص المشرع في المادة 2 على أنه: "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

(1) المادة 3/32 من القانون رقم 82 لسنة 2016.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

والواقع أن هذا النص محل نظر من عدة أوجه:

أ- كان يجب على المشرع أن يضع عقاباً على المهاجر المهرب؛ وذلك لخطورة الخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة، وهناك أمثلة كثيرة لكيفية هروب المدانين الهاربين والإرهابيين بل والخروج لتلقي التدريبات على العمليات الإرهابية في الخارج والعودة لتنفيذها على أرض الوطن؛ لذلك يجب معاقبة المهاجر غير الشرعي، وتشديد العقوبة عليه في حالة التكرار مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لعدم العود مرة أخرى، ومن الممكن أن يأتي المهاجرون أمام المحكمة ويدعون أنهم استأجروا المركب، وفي تلك الحالة لا يوجد جاني ويفلت من العقاب.

ب- إن تقرير المشرع امتناع مسؤولية المهاجر المهرب في هذه الجريمة يخالف القواعد العامة في المسؤولية وهي الإدراك وحرية الاختيار، إذ أنه قرر امتناع المسؤولية على الرغم من أن المهاجر المهرب يتوافر لديه الإدراك بأن ما يقوم به غير شرعي وقام بحريته باختيار هذا الطريق.

ت- يتمثل في أن المشرع ينفي مسؤولية المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين جميعها، وعليه فإنه إذا كان من المتصور أن المهاجر قد استخدم في ارتكاب الجريمة - كما نصت المادة السادسة في فقرتها السابعة - وثيقة سفر أو هوية مزورة فإنه يعد غير مسؤول عن جريمة استعمال محرر مزور، وهذا ما لا يصح القول به⁽¹⁾.

ث- يتمثل في أن المشرع قد نفى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن المهاجر المهرب، فإذا كان من حق المشرع الجنائي نفي المسؤولية الجنائية، فما علاقته بالمسؤولية المدنية التي يكون لها سبباً آخر غير مسؤوليته المدنية؟!.

(1) د. إبراهيم محمد التماسحي، المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية - دراسة تأصيلية ونقدية لأحكام قانون الهجرة غير الشرعية 82 لسنة 2016، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من 7-8 مارس 2017، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ص 1230.

ج- قرر المشرع بأنه لا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليّه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون، ولا يضيف هذا النص أي جديد، فالأصل أن رضاء المجني عليه ليس سبباً للإباحة، فالقانون لم ينص على اعتباره سبباً عاماً للإباحة⁽¹⁾.

2- قد يرى البعض تجريم الأسر التي تسمح لأبنائها بالهجرة غير الشرعية. إلا أنه لا يصح تجريم الأسر التي تسمح بهجرة أبنائها هجرة غير شرعية؛ لأن ذلك لا يتفق مع البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، ونحن نريد إصدار قانون يتفق مع ما أبرمته مصر من اتفاقيات. وعلى الرغم من ذلك من الممكن معاقبة ولي الأمر وفقاً للمادة 15 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشرع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته". فهنا تكون سلطة تقديرية للقاضي فيكون الإغفاء جوازياً، وليس وجوبياً⁽²⁾.

3- تنص المادة 8 على أنه: "يعاقب بالسجن كل من هيا أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك". وفقاً لما جاء بهذه المادة أن السجن مصير أي شخص قدم مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أي خدمات، وعدم استثناء الأقارب أو موفري الخدمات الإنسانية في هذه المادة، يعني أنها قد تعاقب المجموعات والأفراد الذين يقدمون مساعدات إنسانية إلى المهاجرين الذي أحياناً قد يكونون سبب رئيس في حماية المهاجرين من الهلاك بسبب بعض المساعدات البسيطة التي يقدمونها لهم من علاج وطعام للحفاظ على حياتهم.

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 441.

(2) د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 28.

4- تنص المادة 11 على أنه: "يعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة. ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر. وبذلك فقد ساوى المشرع بين من يرتكب هذه الجريمة ومن يقوم بالتحريض عليها حتى ولو لم يتم على التحريض أثر، في حين أن السلوك الإجرامي في كل منهما يختلف عن الآخر. فحين يرتكب الجاني جريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة يرتكب السلوك المجرم، وحين يحرض على ارتكابها فإنه يشترط أن يفضي التحريض إلى وقوع الجريمة إلا أن المشرع قد قرر العقاب على التحريض حتى ولو لم يتم بناءً عليه أي أثر، ولا يغير من ذلك أن التحريض غير المتبوع بأثر هو جريمة قائمة بذاتها⁽¹⁾.

5- تنص المادة الأولى الفقرة الثانية على أنه: "الجماعة الإجرامية المنظمة هي: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها". وبذلك فالجماعة الإجرامية المنظمة وفقًا للنص السابق هي التي تتم من ثلاثة أشخاص على الأقل، وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق فرد، إلا أنه يعتبر قصور من المشرع؛ لأنه من الممكن للفرد أن يقترب هذه الجريمة، والشواهد التاريخية تدلنا على أنه في عصور الرقيق كان يقوم بهذه التجارة فرد واحد دون أن يدخل في جماعة منظمة. لذلك يجب على المشرع تدارك هذا القصور وأن يتضمن النص "أو ارتكابها من أحد الأفراد" حتى لا يفلت هذا الفرد من العقاب إذا اقترف جريمة الاتجار بالبشر.

6- وأثارت المادة 19 من القانون حالة من الجدل، حيث نصت على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 224.

إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة". والإعفاء هنا وجوباً لا تملك المحكمة سلطة تقديرية في تطبيقه أو عدم تطبيقه. وقد تستخدم هذه المادة في التهرب؛ حيث يستخدم الجناة أحياناً فكرة الإبلاغ بعد قيام الرحلة ويحررون محاضر بسرقة المركب أو فقدان الاتصال به أو بأن يكون غرق أو أنه من المحتمل أن يكون يستخدم في جريمة، ويستخدم هذا البلاغ كدليل على حسن النية.

7- تنص المادة 27 على أنه: "تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري". وقد يقال أن القانون فاته النص على كيفية معاملة المهاجرين على ذمة الترحيل، ولم يتناول أين يقيم هؤلاء، وكيف سيعيشون؟، بالإضافة إلى أنه لم يضع حداً زمنياً للحجز الإداري. وأعتقد أنه ترك ذلك لتقدير سلطة الإدارة التقديرية حسب ظروف كل حالة على حدة.

8- أما فيما يتعلق بمعاقبة المهربين قد يظن البعض أن إيصالات الأمانة التي يتم تحريرها من أهل الضحايا ستصبح عائقاً لتطبيق أحكام هذا القانون. إلا أن إيصالات الأمانة التي يستخدمها المهربون من أجل أن لا يتقدم أحد من الضحايا بالإبلاغ عنهم، فإن ما يحكم هذا هو المادة 231 من قانون العقوبات، هو ركن التسليم، وبشهادة الشهود سوف تنتفي الجريمة؛ لأن وقتها سيتم الإقرار بأن الإيصالات قد سلمت إلى شخص ما، وبالتالي فلن تكون عائقاً في معاقبة المهربين⁽¹⁾.

(1) د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 29-30.

المبحث الثاني

تحريم الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية

أما عن بيان موقف الشريعة الإسلامية من الهجرة غير الشرعية؛ فقد ذهب الفقهاء⁽¹⁾ إلى تحريم الهجرة غير الشرعية، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة هي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾. وقول الحق تبارك وتعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة في هذه الآيات: قال الإمام القرطبي في تفسيره: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآيات: النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف"⁽⁵⁾.

وما يكون في الهجرة غير الشرعية من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، حيث يُخاطر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّلُ أكثر من سعتها، وتسلك دروباً بحرية خطيرة - يتجنبها الملاحون في الظروف العادية-؛ اتقاءً لمراقبة خفر السواحل، فهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُورِدين إياها موارد الهلاك.

(1) دار الإفتاء المصرية، بيان حول حكم الهجرة غير الشرعية، فتوى منشورة على موقع الدار: www.mfa.gov.eg؛ دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم: 2372، فتوى منشورة على موقع الدار: IFTA.LY/WEB/INDEX.PHP؛ د. علي جمعة، حكم الهجرة غير الشرعية، فتوى منشورة على موقعه بتاريخ 2016/11/2: <http://www.draligomaa.com/index.php>؛ د. حامد أبو طالب، فتوى منشورة له على موقع جريدة الوطن، في 2015/4/10: www.elwatannews.com؛ حكم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، فتوى رقم 72947 في 2006/2/29، منشورة على موقع: fatwa.islamweb.net.

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) سورة الأنعام، الآية: 151.

(5) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص 156-157.

وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يجز ركوبه؛ قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد": "ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجابه"⁽¹⁾.

كما أن حفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة [الدين - النفس - العرض - العقل - المال] التي تقع في مرتبة الضروريات، التي أتت الشرائع السماوية لخدمتها والمحافظة عليها، إذ يقوم عليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات⁽²⁾.

كما حرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان قتله لنفسه، أو اعتدائه على أي عضو من أعضاء جسمه وذلك بالانتحار. ذلك أن الهجرة غير الشرعية - وإن كان المهاجر ليس لديه نية الانتحار - قد تكون انتحارًا أو شروع في الانتحار؛ وذلك لتعريض حياته للخطر والهلاك.

ويؤكد ذلك - فضلًا على ما تقدم من الآيات القرآنية السابقة - سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا فيها أبدًا، ومن تحس سُمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم مخلدًا فيها أبدًا"⁽³⁾.

وقد ذهب البعض بالقول⁽⁴⁾: "أن الذين يهاجرون بطرق غير مشروعة وتعرض للموت لا يكون شهيدًا، رغم أنه خرج لطلب الرزق، والذي يعد مهاجرًا في سبيل الله لكنه هاجر بطريقة مخالفة وغير شرعية وهاجر متسللاً ودون موافقة دولته التي يربطها اتفاقيات وتعهدات تجاه الدول والقانون الدولي لحماية الوطن والمواطنين.

ثانيًا: ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المهاجر تحت طائلة التتبع المستمر له من قبل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عما يضطر إليه كثير من

(1) التمهيد لما في الموطأ، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلواني، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج 1، ص 234.

(2) د. عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1414هـ، ص 68-69.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء مرجع سابق، ج 7، ص 140.

(4) د. حامد أبو طالب، مرجع سابق.

المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحياناً دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات.

وقد نهى النبي ﷺ المسلم أن يُذِلَّ نفسه؛ فقد روى الترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَنْبَغِي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: يَنْعَرُضُ مِنَ البلاء لما لا يُطِيق"⁽¹⁾.

فالدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المهاجر تحت طائلة التتبع المستمر له من قبل سلطات تلك البلد؛ فيكون معرضاً للاعتقال والإذلال والعقاب، فضلاً عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يسيء إليهم وإلى بلادهم.

ثالثاً: الهجرة غير الشرعية فيها مخالفة لولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرِّم؛ فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾⁽²⁾.

والمقصود بأولي الأمر: "هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم: الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول الله ﷺ التي عُرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه"⁽³⁾.

وأخرج الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وكرِه، ما لم يُؤْمَرَ بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعة".

فطاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدَّ للناس من مرجع يأتمرون بأمره؛ رفعا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّتِ الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

(1) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب 67، ح رقم: 2254، مرجع سابق، ج 4، ص 522-523.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، 1366هـ، ج 5، ص 181.

فللحاكم أن يَسُنَّ من التشريعات ما يراه محققاً لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّفَ الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعة والنُّصرة. ومَن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المُنظَّم لها.

وقد نَصَّ القانون رقم 97 لسنة 1959م المعدَّل بالقانون رقم 78 لسنة 1968م في شأن جوازات السفر على أنه: "لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملاً لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً".

رابعاً: ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، وقد روى الترمذي في جامعه -وقال: "حسن صحيح"- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً"⁽¹⁾. قال العلامة المُنَاوي في شرحه للحديث في "فيض القدير": "المسلمون على شروطهم" الجائزة شرعاً، أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ (على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه".

خامساً: ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها، وهو من باب الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽²⁾، وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتنباب الزور.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽³⁾.

سادساً: ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية غالباً؛ فقد يلجأ المهاجر لمن يزور له أوراقه، أو يلجأ لمن يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك، كل هذا

(1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، ح رقم: 1352، مرجع سابق، ج 3، ص 625-626.

(2) سورة الحج، الآية: 30.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ح رقم: 101، مرجع سابق، ج 1، ص 99.

نظير أجرة محددة، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم"⁽²⁾.

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها، وتحقق آحادها في صورة كافية للقول بالمنع والتحريم، وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعاً.

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت/774هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، 1420هـ، ج 1، ص 12-13.

الفصل الرابع

آثار الهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

تنشأ عن الهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية على البلد المصدر والبلد المستقبل للهجرة، من بينها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية، وأمام هذه التهديدات والآثار السلبية يصبح لازماً على الدول التعاون لمكافحة هذه الظاهرة والعمل على مواجهتها، كما يجب ضبط قواعد وأحكام الهجرة وفقاً للشرعية الإسلامية. لذا يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فيما يلي:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: طرق مواجهة الهجرة غير الشرعية في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: أحكام الهجرة وضوابطها في الشرعية الإسلامية.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية

يترتب على الهجرة غير الشرعية عدة آثار بعضها إيجابي والآخر سلبي، هي:

أولاً: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

بداية لا نستطيع أن ننكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية. وقد شجع الدين الإسلامي على الهجرة الشرعية في حالة ما إذا رغب الفرد في حياة أفضل أو كملاذ من أي مضايقات قد يتعرض لها، والحق في الهجرة حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أنه على الرغم أيضاً من عدم شرعية تواجد العديد من المهاجرين على أراضي دول غير دولهم الأصلية وما يستتبعه ذلك من أضرار على الدولة وسكانها - إلا أننا في بحثنا لا نستطيع أن ننكر أن للهجرة غير الشرعية جانباً آخر مضيئاً للدولة المستقبلية لهؤلاء المهاجرين وكذلك المرسله لهم، وذلك على النحو التالي:

1- تساعد الهجرة غير الشرعية الاقتصاد في الدولة المستقبلية عن طريق سد فراغ الوظائف

ذات الراتب المنخفض.

- 2- تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة - حيث اتفقنا أن الباعث الرئيس لعملية الهجرة غير الشرعية هو البحث عن مستوى أعلى للدخول.
- 3- تمثل الهجرة من أجل العمل عنصرًا هامًا من عناصر التخفيف من حدة البطالة ومكافحة ظاهرة الفقر والتنمية في الدول الطاردة.
- 4- تخلق الهجرة غير الشرعية مستويات عدة للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للتسوق مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية.
- 5- يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكه لها في الدولة المستقبلية له، أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف تلك البلد⁽¹⁾.
- 6- تعد قضية التحويلات أحد أهم الأبعاد التنموية للهجرة؛ حيث تسهم في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تمثله من مورد هام للنقد الأجنبي، فإنه من المفيد دراسة أفضل السبل لتعزيز الاستفادة من هذه التحويلات بل وزيادتها واستثمارها في المشروعات الإنمائية وعدم قصرها على الخدمات المباشرة.
- 7- يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية لأماكن يصعب توطن المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها، على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلاً؛ نظراً لعددهم وديارتهم وحدهم بمدخل ومخارج تلك الأماكن.
- 8- يفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حساباً في بنوك تلك الدولة مما يعود بالنفع على اقتصادها، كذلك يدفع هؤلاء المهاجرون العمولات وما تشابهه أثناء شرائهم لاحتياجاتهم من الوكلاء والوسطاء.
- 9- أهمية البعد الثقافي للهجرة وإسهامها في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، الأمر الذي يتطلب تكثيف الحوار بين الجانبين، ومحاربة التمييز والعنصرية وازدراء الأديان وحماية حقوق المهاجرين وكرامتهم، ومن ثم، أهمية وتوظيف الأدوات الإعلامية في تغيير المفاهيم والصور الخاطئة عن المهاجر.
- 10- يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم، حيث تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات

(1) د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 27.

المتحدة الأمريكية بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي من الموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة؛ مما انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

11- تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة؛ نظرًا لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة بكثير من الأسر في تلك البلد، وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي سنة 2004.

12- يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته، وتشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين لأوطانهم بلغت عام 2005 نحو 200 مليار دولار، وذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل لأضعاف هذا المبلغ⁽¹⁾.

ويوضح أحدث تقرير للبنك الدولي عن التحويلات النقدية للمهاجرين، حيث بلغت التحويلات المسجلة رسميًا للبلدان النامية 431,6 مليار دولار عام 2015، بزيادة 0,4% عن تحويلات عام 2014 والتي بلغت 430 مليار دولار⁽²⁾.

ثانيًا: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية

نظرًا لزيادة حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة والتي تقوم عليها منظمات إجرامية اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء حيث تصل أرباح تلك المنظمات إلى 3,5 مليار دولار سنويًا، وهي نوع من التجارة الربحية جدًا تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح، وتبغى تلك المنظمات إلى تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويًا. وليس هناك مجال للشك بأن زيادة أعداد المهاجرين الغير شرعيين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاساتها وتأثيراتها على الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي أو على الصعيد الدولي - كما تؤثر تلك الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة مما ينعكس بالسلب على كافة جوانب الحياة في تلك البلد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية⁽³⁾. وسوف أتناول بالشرح كل نقطة على حدة على النحو التالي:

(1) أ. مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، 2006، ص 50.

(2) أحدث تقرير للبنك الدولي عن الهجرة والتنمية، واشنطن 13 أبريل 2016:

www.worldbank.org/migration

(3) د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 19.

أ- الآثار الاقتصادية:

بداية لا بد وأن نشير إلى أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من بلد المهاجر الأصلية والبلد المستقبلية له حيث تتأثر موازين المدفوعات في كلاهما نتيجة تلك الهجرة.

أما الجانب السلبي في الشق الاقتصادي والذي ينعكس على الدولة المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين والمصدرة لهم، فهو يتمثل في:

1- يزاحم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين الأيدي العاملة في الدولة المستقبلية لهم خاصة في شركات القطاع الخاص - حيث يلجأ إليهم أصحاب الأعمال لتدني أجورهم؛ فينعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المضيفة؛ مما ينتج عنه انتشار البطالة وما يستتبعها من زيادة معدلات السرقة والنهب والعنف.

2- التأثير على حجم الإنتاج والناتج المحلي في بلد المهاجر الأصلية؛ مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري وانخفاض الناتج القومي، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية نتيجة انخفاض مستوى المعيشة.

3- إن ارتفاع أعداد المهاجرين - خاصة من الحرفيين والمزارعين - يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات، وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.

4- زيادة الطلب على المواد الغذائية مما يستتبع ارتفاع أسعارها، ويقابلها في الجانب الآخر انخفاض في مستوى معيشة الفرد وثبات الدخل.

5- هدر رأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسولين للمواطنين في فرص العمل.

6- تؤدي هذه الهجرة إلى إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة، وفقدان الحافز لديها في التقدم والتطوير، بل وقد يصل الأمر إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة للمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دولة المهجر.

7- التأثير السلبي الشديد على الدولة المهاجر منها ذلك الفرد خاصة وإذا كان من ذوي المهارة والخبرة أو كان أحد العقول المفكرة - وما يستتبعه ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدولة لعدم إمكان الاستفادة منه استفادة قصوى نظير ما أنفقته تلك الدولة عليه - وعلى العكس تمامًا نجد أن الدولة المستقبلية لتلك العمالة قد استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضل هذه العمالة المهاجرة من تحقيق قدر كبير من الاستغلال

لإمكاناتهم وخبراتهم الأمر الذي ترتب عليه نجاح في اقتصادها وزيادة في دخلها القومي⁽¹⁾.

- 8- تصاعد الحد الأدنى للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل المهن.
- 9- انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى والمحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين والإفراج عنهم عند إلقاء القبض عليهم.
- 10- إن بعض المهاجرين هجرة غير شرعية قد يقبلون العمل في أعمال لا تتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم المهنية؛ مما يؤدي مع مرور الوقت إلى فقد هؤلاء لمهاراتهم وتوقفهم عن اكتساب مهارات جديدة.
- 11- على الرغم من أن الهجرة قد تساعد على القضاء على البطالة في دولة المهاجر الأصلية - إلا أنها لم تقض عليها في مقابل أنه لا يوجد تخطيط لتعويض العجز المحلي بدولة المهاجر والذي حدث من جراء تلك الهجرة.
- 12- تأثر معدلات النمو الاقتصادي؛ يؤثر المهاجرون غير الشرعيين سلباً على معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
- 13- قد ينتج عن زيادة أعداد المهاجرين وخاصة إلى البلاد النفطية ما قد يعبئ رد الفعل الوطني في تلك البلاد أمام الحكومات للتقليص والحد من تمكين هؤلاء من مزاحمة المواطنين في مواردهم - وهو ما حدث بالفعل الآن واتجهت العديد من حكومات البلاد النفطية إلى توطيد مواطنيها في العديد من الوظائف العليا.
- 14- الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم التوازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.
- 15- تزايد جرائم غسل الأموال.
- 16- وأخيراً، فإنه على الرغم مما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية إلى البلد الأم تفيد في عملية التنمية - كما بيّنا في إيجابيات الهجرة - غير أن هذا الأمر لا يخلو من سلبيات تتمثل فيما يلي:
 - أن هذه التحويلات لا تذهب بالضرورة إلى قنوات الاستثمار الإنتاجية، ولكنها غالباً ما تذهب إلى المجالات ذات الربحية السريعة التي قد تتعارض مع متطلبات التنمية الحقيقية.

(1) يراجع في ذلك: د. منى قاسم، تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 19 وما بعدها.

- التقلبات التي قد تحدث في قيمة التحويلات من سنة إلى أخرى؛ مما قد يؤدي إلى عدم استقرار ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعمالة.
- دور هذه التحويلات في زيادة معدلات التضخم في الدولة الأم نتيجة نقل أنماط الإنفاق الاستهلاكي.

ب- الآثار السياسية:

- 1- يؤدي النمو المتزايد لأعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى تكوين أقليات مقيمة إقامة غير شرعية؛ مما قد يترتب عليه مستقبلاً مطالبة بلدان المنشأ بحقوق الجاليات، وقد تمحي هذه الأقليات ثقافة مجتمع الدولة المتسلل إليها، وكذلك قد تلجأ دول المنشأ إلى سحب عمالتها مما يهدد عرقلة خطط التنمية، أو استخدام العمالة كطابور خامس.
- 2- التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرين غير الشرعيين.
- 3- زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة.
- 4- تهيئة جموع المهاجرين غير الشرعيين بصورة أكبر للمشاركة في الاضطرابات والقلق السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم.
- 5- جلب تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية.
- 6- يمكن لظاهرة الهجرة غير الشرعية أن تؤدي إلى صراع دبلوماسي بين الدول، وذلك بتشديد الرقابة على حدودها فتتهم إحداها الأخرى بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين غير الشرعيين مما يؤدي إلى صدام سياسي بين الدول.

ج- الآثار الاجتماعية:

- 1- رخص أسعار العمالة الوافدة ضمن الأقليات المهاجرة بطريقة غير شرعية؛ يؤدي إلى نشأة ظاهرة البطالة بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى أن تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال يؤدي إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية.
- 2- تؤدي الهجرة عمومًا إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري - حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر - مما يؤثر بالسلب على التركيبة

- الاجتماعية للمجتمع (المهاجر منه وإليه)، إلا أننا نجد أن عامل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما⁽¹⁾.
- 3- التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي، وزيادة نسبة الإعاقة في المجتمع.
- 4- تساعد الهجرة إلى حد كبير في تغيير الخريطة السكانية للمنطقة، وذلك لضخامة عدد المهاجرين بالنسبة للسكان الأصليين حيث يظهر ذلك جلياً في البلاد النفطية.
- 5- أثبتت التجربة ازدواجية الولاء عند المهاجرين، حيث أن الهجرات المؤقتة في نظر السكان الأصليين هي هجرات للاستثمار والرزق وقطف الثمار من أمام الوطنيين مما ينتج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسية خطيرة.
- 6- زيادة الضغط على الخدمات والمرافق في مناطق العمل، والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي تظهر نتيجة التباين بين المجتمعات.
- 7- من الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلية للمهاجر بنظام مختلف عما يتم التعامل به مع الوطني، وينتج عنه الشعور بالضييق والاضطهاد، ونتيجة تلك التفرقة في المعاملة- بغض النظر عن خبرة ومؤهل وكفاءة ذلك المهاجر.
- 8- ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنّى فيها الخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك تدهور صحة البيئة وانتشار الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة والتسول .. وغيرها.
- 9- تزايد معدلات الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحية لتغطي احتياجات السكان الأصليين والمهاجرين؛ مما ينتج عنه تدهور المستوى السلوكي للأفراد وانتشار العديد من الجرائم الغير أخلاقية (التسول - الدعارة ... وغيرها من الجرائم).
- 10- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة، مثل: التسول والتسكع والبطالة.
- 11- ارتفاع مستوى الأسعار في الوحدات السكنية في أماكن التجمعات مما ينتج عنه قيام أسرة كاملة بالسكن في غرفة واحدة؛ وما يترتب على ذلك من جرائم خلقية وسلوكية (زنا محارم - خدش حياء) مما يؤثر بالسلب على بناء المجتمع.
- 12- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية، ومشكلات تتعلق بالهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.

(1) د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 22؛ نقلاً عن: د. يحيى الصراي، الفرق بين الهجرة والخصوبة، ص 35.

13- ضعف الكيان الاجتماعي للسكان؛ نتيجة انخفاض معدلات الزواج وارتفاع معدلات الطلاق.

14- ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلية للمهاجرين.

15- غياب الزوج عن منزل الزوجية، يفقد الأطفال الموجه الرئيس في تربيتهم؛ مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقياً وسلوكياً.

16- إحساس الزوج لدى عودته بالغربة بين أفراد أسرته نتيجة لضعف العلاقة وفقد الإحساس بالأبوة، كما قد يجد نفسه مسلوب الشخصية أمام زوجته التي أصبحت أكثر قوة داخل الأسرة.

د - الآثار النفسية:

معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له؛ مما يترتب عليه شعورهم بالإحباط في ظل غياب المعايير وضعفها واهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية؛ مما قد يقود إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف، والتفكير في العودة للوطن الأم مما قد يدفع الفرد للتفكير في الانتحار.

هـ - الآثار الأمنية:

1- ارتكاب السلوك الإجرامي: وهو ارتكاب السلوك غير السوي الذي يتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويخالف الشعور العام للجماعة، ولذلك تحرمة الدولة لضرره على المجتمع وتقرض على مرتكبه عقوبات.

وذلك؛ لأن الأقليات تسعى في المقام الأول إلى تحصيل المال، وبالتالي تلجأ لسلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والممنوعات والتهريب كوسيلة لتحصيل المال بسرعة، كما أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين يعانون من الحرمان العاطفي نتيجة ابتعادهم عن أهلهم وذويهم؛ مما قد يترتب عليه ارتكاب سلوكيات وممارسات جنسية شاذة أو محرمة.

2- يعتبر المهاجر غير الشرعي فريسة سهلة ولينة للاستغلال سواء في عمل مشروع (عدم إعطائه المقابل الموازي للعمل المبذول) أو غير مشروع حيث يقع فريسة للاستغلال والابتزاز ويكون من السهولة الزجّ به في أعمال إجرامية سواء كانت في دولة العبور أو في دولة المهجر نتيجة إقامته الغير مشروعة.

3- انتشار مكاتب التفسير الوهمية، التي تمارس عمليات النصب والاستغلال بجمع مبالغ كبيرة من الضحايا المغرر بهم.

- 4- الانضمام للعصابات الإجرامية وتكوينها، فيميل المهاجرون غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هذه الجماعات لارتكاب السلوك الإجرامي أو الاتجار في المخدرات والممنوعات للحصول على المال، ومن أجل ذلك قد يرتكبون أفعالاً إجرامية أخرى تتمثل في السرقة والقتل لإشباع رغباتهم وطموحاتهم.
- 5- يترتب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية (انتشار مكاتب الوهم)، والمقصود بها: مكاتب إلحاق العمالة بالخارج والتي تغرر بضحاياها الراغبين في السفر، حيث يتم إنشاء مكاتب مؤقتة لغرض جمع مبالغ من الضحايا ثم تنتهي هذه المكاتب من عملها بمجرد تحقيق هدفها. ومن الناحية الأخرى، يتم إغراء هؤلاء الضحايا من خلال التوقيع على عقود وهمية وبأجور مجزية ثم يفاجأ الراغبون في العمل بالخارج عقب وصولهم إلى عكس ما تم التعاقد معهم.
- 6- انتشار ظاهرة السوق السوداء وجرائم النقد، التي تؤثر على اقتصاد الدول المصدرة للهجرة غير المشروعة.
- 7- تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين؛ مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلية للمهاجرين.
- 8- يثير هؤلاء المهاجرون الكثير من القلاقل والمظاهرات، وهو ما حدث بالفعل حيث شهدت أكثر من دولة خليجية مظاهرات واعتصامات من قبل هؤلاء الوافدين مما يؤثر على الأمن والممتلكات العامة، إذا لم يتم التجاوب لمطالبهم، كذلك قد يعتمد هؤلاء المهاجرون إلى إثارة القلاقل بغرض تمويل قضاياهم لتعديل أوضاع معينة خاصة بمعيشتهم أو بنظام عملهم أو بأجورهم.
- 9- ظهور جرائم التهريب وعمليات الاستيراد والتصدير مع التهريب من الضرائب والشيكات بدون رصيد والغش التجاري، وغسل الأموال وتزييف العملات والاتجار في المخدرات، وكلها جرائم تعوق عملية التنمية في البلاد.
- 10- استغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدولة معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها.
- 11- الترويج لأفكار منافية للأداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- 12- صعوبة الاستدلال أحياناً على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.
- 13- تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين.

و- الآثار الصحية:

نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الانتشار والانتقال كالسيدا، الملاريا، الأنفلونزا، ... وغيرها، وتنقل المهاجرين غير الشرعيين أصبح يشكل تهديدًا فعليًا للمناطق التي يقيمون بها، كما أن جموع المهاجرين الغير مراقبين يشكلون خطر انتقال الأمراض والعدوى وغياب التلقيح وغلاء الأدوية والعلاج وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية.

المبحث الثاني

طرق مواجهة الهجرة غير الشرعية في القانون الوضعي

تحاول بعض الدول التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بشتى الوسائل، على الرغم من أن مكافحة هذه الظاهرة يستوجب تعاونًا دوليًا مستمرًا بين الدول المصدرة للهجرة وتلك المستقبلة لها، بل ودول المرور، بما يعني أن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن واستقرار دول عديدة، خاصة لارتباطها ببعض الجرائم التي تهدد الأمن القومي لبعض الدول، مثل: جرائم غسل الأموال، تهريب الأسلحة، والمخدرات.

ونظرًا لضخامة حجم المشكلة، فإنه يجب وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون بين جميع الأطراف المعنية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الإفريقي أو الدولي، من أجل توفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها. ولا يجب أن تكون الحلول المقدمة من خلالها حلولًا تقليدية عقيمة تتمحور حول ترحيل المهاجرين إلى الحدود أو عن طريق القمع والاعتقالات .. وغيرها.

وتبذل مصر جهودًا ملموسة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها: الآليات التشريعية، والآليات والجهود التي تقوم بها الوزارات المعنية بهذه الظاهرة، مثل: وزارة الخارجية والداخلية والقوى العاملة، وأيضًا من هذه الوسائل التعاون مع بعض الدول المستقبلية للمهاجرين المصريين كإيطاليا.

وسوف أتناول أهم الآليات للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، هي:

أولاً: على المستوى المحلي

- 1- ضرورة وجود عمل تشريعي مستقل يعني بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة في مجال تجريم ومكافحة الهجرة غير الشرعية، ومراجعة التشريعات الوطنية دائماً ذات الصلة بالموضوع والحرص على توافقها والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن⁽¹⁾.
- 2- ضرورة تغليظ العقوبة على كل من يسهل لأي من المهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على أرض الدولة أيًا كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر.
- 3- تفعيل مفهوم الأمن الديموغرافي عن طريق إشراك الوطنيين ومنظمات المجتمع المدني في

(1) وهذا ما حدث بالفعل في مصر، فقد أصدر البرلمان المصري القانون رقم 64 لسنة 2010 بقصد تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر.

حماية الحدود تحت إشراف الشرطة لضمان الحماية الكاملة لتلك الحدود وللأهالي أيضًا⁽¹⁾.

- 4- مداومة فحص المهاجرين ممنوعين من الدخول للبلاد والوافدين الجدد والمهاجرين المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية، وكذلك فحص الأطفال القادمين وغير المصحوبين بكبار لضمان عدم استغلالهم جسديًا، ثم إعادتهم إلى بلادهم مع المحافظة على الحد الأدنى من حقوقهم طبقًا للمواثيق والمعاهدات التي أقرها القانون الدولي في هذا الشأن.
- 5- تصدي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية لهذه لظاهرة، وذلك من خلال الإشارة إلى المخاطر التي تلحق بالمهاجر في نفسه وماله، وسرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم الهجرة غير الشرعية والتي تحث المسلم على المحافظة على نفسه وماله.
- ومن ثم، يجب تعظيم الاستفادة من الدور الديني المهم في مجال الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال توعية الشباب وشرح قيم الدين الإسلامي التي تحرم إلقاء النفس في التهلكة.
- 6- إعداد مؤتمرات وحلقات نقاشية حول رفع الوعي بظاهرة الاتجار بالبشر وأشكاله المستحدثة ومخاطره المتعددة وخاصة للنساء والأطفال.
- 7- ضرورة تأكيد أهمية دور الخطاب الإعلامي وتفعيل وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة في رفع الوعي بالظاهرة.
- 8- زيادة عدد المكاتب القانونية لتفسير العمالة بالخارج في مقابل مواجهة المكاتب غير القانونية التي تقوم بتفسير الراغبين للعمل بالخارج بطرق غير شرعية.
- 9- تفعيل قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، الذي ينص على عدم التعامل إلا مع الجهات القانونية المرخص لها بمزاولة نشاط تفسير العمالة المصرية للخارج.
- 10- العمل على عدم إصدار أذونات عمل بالخارج إلا لمن يحمل عقد عمل صادر من وزارة القوى العاملة أو من إحدى شركات العمالة المرخصة من القوى العاملة مع مراعاة ختم العقد من وزارة القوى العاملة، ورفض جميع الطلبات التي لا يتوافر بها هذا الشرط، ويتم إصدار قرار بذلك تعمل به الإدارة العامة لتصاريح العمل بفروعها المختلفة.
- 11- تضافر الجهود القومية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين، ومن ثم، الاتجار في البشر قناعة بخطورة الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة والدول المستقبلة.
- 12- توفير الفرص والإمكانيات التي تهئ لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي العودة إلى وطنه الأصلي، وذلك عن طريق توسيع دائرة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

(1) د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 28.

- للوصول إلى أفضل الحلول والأطر التي تساعد على الموازنة بين حق ورغبة المهاجر غير الشرعي وسيادة الدولة المستقبلية على أراضيها وصيانتها لمصالحها.
- 13- تقنين أوضاع المصريين المهاجرين هجرة غير شرعية بقدر ما تسمح به ظروف الدول المستقبلية وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من الدول المستقبلية والدول المصدرة.
- 14- التوسع في الاتفاقيات الثنائية لتوسيع فرص الهجرة الشرعية من خلال المكاتب والفصليات المنتشرة في أنحاء المعمورة وإزالة العقبات قدر الإمكان أمام رغبة المهاجرين في التنقل بين بلدانهم الأصلي والبلدان المضيفة؛ مما يؤدي إلى عدم الهجرة الدائمة للعقول والتخصصات النادرة.
- 15- تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة جماعات الهجرة غير الشرعية وبناء معسكرات احتجاز المهاجرين على السواحل حتى يبيت في أمرهم إما بالعودة إلى بلدانهم أو السماح لهم بالعبور .
- 16- الاهتمام بالعمالة والتخصصات ومحاولة استقطابهم للبقاء في بلادهم، وذلك بزيادة المرتبات أو بتوفير البدائل التي تجعلهم قانعين بوجودهم في بلادهم، حيث أسفر البحث على أساس أن الهجرة بشقيها الشرعية وغير الشرعية هو البحث عن مستوى معيشة أفضل.
- 17- العمل قدمًا ودائمًا على تبادل الخبرات الأمنية وإتقال القائمين على ذلك تدريبًا وفنيًا وعلميًا بما يضمن التعرف على مختلف الخبرات والحلول لمواجهة تلك الظاهرة.
- 18- الحرص الدائم على المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا المجال والعمل على تنفيذ التدابير الوقائية الصادرة في هذا الشأن ووضع التوصيات المنبثقة عن تلك المؤتمرات موضع الدراسة والتنفيذ.
- 19- العمل على تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية والخاصة بتأمين المنافذ ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 20- تفعيل دور جهاز الشرطة بكل دولة على حدة من خلال أجهزته المختلفة (مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وإدارة تصاريح العمل وإدارة شرطة السياحة وإدارة الأموال العامة) كل فيما يخصه لمراقبة عمليات الخروج والدخول وتصاريح الإقامة والعمل ونوع التأشيرات ومدتها وكذلك متابعة مكاتب السفريات والسياحة ومدى احترامها للتعليمات والقوانين⁽¹⁾.

(1) أ. الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في

- 21- مخاطبة الجهات المعنية في كل دولة (وزارات الداخلية - الدفاع - الخارجية - القوى العاملة والهجرة - الإعلام - التضامن الاجتماعي - السياحة - العدل - التعليم) لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة إجراءات تنفيذها وإعداد تقرير نصف سنوي حول الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لتلك الظاهرة.
- 22- مدارس المقترحات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم والبرامج اللازمة لإعادة دمجهم طوعية في مجتمعهم مرة أخرى.
- 23- استثمار اتفاقيات التعاون القضائي الدولي الثنائية ومتعددة الأطراف لتعقب المهربين، وتقديم المساعدة القانونية اللازمة للمهاجرين، إلى جانب تبادل الخبرات القضائية، مع الدول ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 24- إبرام مذكرات تفاهم بين النيابة العامة ونظرائها في الدول الأخرى من أجل تيسير إجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة هذه الجريمة.
- 25- تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني، وبالأخص تلك الجمعيات والمؤسسات التي تعمل في مجال تقديم القروض الصغيرة؛ لتشجيع الشباب على عمل المشروعات، وبالتالي خلق مستثمرين جادين من الشباب.
- 26- تقنين أوضاع المهاجرين هجرة غير منظمة بقدر ما تسمح به ظروف الدول المستقبلية، وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ، ومن خلال آليات تعاون فني وأمني وقضائي وتشريعي، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين.
- 27- استحداث قطاع أمني متخصص في مكافحة الهجرة غير الشرعية على غرار قطاع مباحث الآداب والمخدرات ... وغيرها.

ثانيًا: على المستوى الإقليمي (دور جامعة الدول العربية)

- 1- المساهمة في إيجاد حلول للأزمات التي تواجه أوضاع المهاجرين (بطالة - تدني أجور) عن طريق تفعيل دور منظمة العمل العربية وجهود الدول العربية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تتيح الهجرة الشرعية والمحافظة على كرامة وحقوق المهاجر العربي.
- 2- اقتراح المشاريع الوطنية والإقليمية والتي تساعد على الاستفادة المثلى من المهاجرين

مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم يوم 2010/2/8، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 23.

ولكن على أراضي وطنهم.

3- إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية؛ لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على نفس المهاجر وبلده.

4- المرصد العربي ودوره الفعال خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر والخاصة بنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة وحصر للخبرات والكفاءات العربية الموجودة خارج الوطن العربي للاستفادة منها.

5- يعتبر الدور الإيجابي لجامعة الدول العربية والمتمثل في قيام منظمة العمل العربية بإصدار العديد من اتفاقيات العمل العربية والتي تولي الاهتمام بالعمالة الوطنية ثم العمالة العربية وأخيرًا الأجنبية في أضيق الحدود وفي حدود التخصصات النادرة الغير متوفرة في العمالة العربية.

6- وضع منهجية لمتابعة سياسات الهجرة وتشريعاتها والإجراءات الإدارية المنظمة لها والعمل على اقتراح صياغة تشريع عربي موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد من ناحية التجريم والحماية والوقاية مع الوضع في الاعتبار تماشيه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

7- الحرص الشديد على المساهمة مع الجهات العربية والدولية في إعداد التقارير الشاملة بشأن الهجرة واقتراح إجراءات مساعدتهم وحمايتهم، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات للتعرف على الأبعاد الحقيقية للظاهرة.

8- الحرص على إقامة الندوات وتشجيع اللقاءات والبحوث وذلك من أجل الوقوف على أنسب الحلول وأسلمها لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية.

9- الاستفادة القصوى من آليات التعاون العربي والمنصوص عليها في اتفاقية ثنائية أو جماعية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول أعضاء تلك الاتفاقيات.

10- تفعيل التعاون العربي الدولي عن طريق جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؛ وذلك لمتابعة إنفاذ وإنشاء بروتوكولات لمنع وقمع الاتجار في الأفراد.

11- الإعداد الجيد والتدريب العالي للقائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية لإنفاذ القانون وتسهيل الحصول على الاستشارات من الدول ذات الخبرة والمتابعة

- المستمرة للطرق المستخدمة من الدول الأخرى وتجاربها في مجابهة تلك الظاهرة⁽¹⁾.
- 12- دعوة منظمة العمل العربية إلى النظر في إمكانية إنشاء لجنة خاصة لمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة في دول الإقامة الأجنبية وحماية حقوقها، وإدراج هذا الموضوع على جداول أعمال المنظمة بصفة دورية.
- 13- تطوير عمل ومهام السفارات والبعثات الدبلوماسية العربية ووضع الخطط والبرامج الهادفة إلى احتضان المهاجرين والعمل على المساهمة في حلّ الإشكالات التي يقعون فيها.
- 14- دعوة جميع الدول العربية إلى تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع الهجرة غير الشرعية.
- 15- تشكيل لجان متخصصة من كل الدول العربية تضم مختصين في الشؤون الأمنية والقانونية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية تُعنى بإيجاد الحلول لمشكلة الهجرة غير الشرعية، ووضع الدراسات اللازمة لها، ووضع قاعدة بيانات مشتركة تتعلق بالإحصاءات حولها مع السعي لإنشاء مركز عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية يواصل العمل على تنفيذ الاستراتيجية التي ستضعها هذه اللجان.
- 16- دعوة منظمة العمل العربية إلى وضع تصور أولي لمشروع إنشاء مركز عربي نموذجي (أو مراكز عربية) لتدريب وتأهيل العمالة العربية المرشحة للعمل في الخارج بما يزيد من كفاءة هؤلاء المرشحين من النواحي الفنية والمهنية والثقافية واللغوية، وبما يتفق مع مستويات العمل الدولية وطبيعة احتياجات أسواق العمل. وتقديم تقرير أولي عن الخطوات والاعتبارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وجدواه الاقتصادية إلى القمة العربية المخصصة للمسائل الاقتصادية والتنموية والاجتماعية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 17- إعادة النظر جذرياً في سلم الأجور والرواتب التي تمنح للكفاءات العلمية العربية، وتقديم حوافز مادية ترتبط بالبحث والنتاج ورفع الحدود العليا للأجور لمكافأة البارزين من ذوي الكفاءات وتقديم الحوافز التشجيعية والتسهيلات الضريبية للوفاء بالاحتياجات الأساسية خاصة منها المساعدات التي تضمن توفير السكن المناسب وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بأعمالهم بصورة مرضية.
- 18- تشجيع التعاون بين البلدان من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 29.

الشرعية⁽¹⁾.

ثالثاً: على المستوى الأوروبي

- 1- تبني الاتحاد الأوروبي سياسة إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى بلادهم مقابل حصولهم على بعض المزايا.
- 2- يأتي دور الشرطة في بلاد الاتحاد الأوروبي والمتمثل في حماية الحدود وتأمينها عن طريق اليوروبول من خلال وحداته الوطنية المنتشرة في بلدان الاتحاد مع مراعاة أن أي إجراءات تنفيذية هي لأجهزة الأمن الوطنية في كل دولة فقط.
- 3- ضرورة قيام الشرطة بضبط المستفيدين من المهاجرين الغير شرعيين والذين يبذلون قصارى جهدهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخص الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها: القاسية - الخطرة - القذرة.
- 4- زيادة استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود وتزويدها بأجهزة الإنذار المبكر ومضاعفة أعداد المتخصصين عليها لرصد تدفقات المهاجرين وأعدادهم وأماكن تجمعاتهم وإقامتهم وعملهم.
- 5- حث المهاجر غير الشرعي على الإدلاء بأي معلومات تفيد في القبض على عصابات تهريب الأشخاص والاتجار بهم مقابل منحهم ميزة (الإقامة لفترة زمنية معينة)، ثم يمكن النظر عقب انتهائها في تجديدها مرة أخرى لمدة أطول ثم تختار الدولة بين إعادة المهاجر إلى دولته الأم أو بقاءه ولكن عقب تقنين وضعه شرعياً على أرضها.
- 6- تغليظ العقوبات على الأشخاص القائمين على عمليات التهريب والذين تم ضبطهم.
- 7- التعاون المستمر بين بلدان الاتحاد الأوروبي بعضها ببعض ومع غيرها وزيادة حملات التوعية في تلك البلاد مع الوضع في الاعتبار عدم الحجر على حق الإنسان في التنقل.
- 8- يجب اعتبار المهاجر غير الشرعي ومن ثم الشخص المتاجر به على أنه ضحية ولا بد من تعويضه من خلال صندوق ينشأ للتعويضات في مثل تلك الحالات ويتم إعادته إلى دولته على حساب الدولة المتواجد عليها⁽²⁾.

(1) يراجع كلمة السيدة/ نانسي باكير - الأمين العام للشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية - أمام جلسة الاستماع الإقليمية حول الهجرة للبحر المتوسط والشرق الأوسط، اللجنة العالمية للهجرة الدولية، القاهرة، 14 سبتمبر 2004:

(2) لمزيد من التفصيل: د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 30.

9- ضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة، وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية، بما يحقق أقصى استفادة من ظاهرة الهجرة، لكل من الدول المرسله والدول المستقبلة.

10- ضرورة التحرك والتعاون الجاد بين الدول الأوروبية - خاصة إيطاليا وفرنسا واليونان ومصر - من أجل إحداث تنمية مستدامة في مصر؛ مما يسهم بصورة مباشرة في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

رابعاً: على المستوى الإفريقي

إن اعتماد إطار مرجعي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي كخطة عمل من خلال العناصر التالية يهدف إلى التعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة غير الشرعية بتبادل المعلومات والخبرات ببرنامج خاص يسمى "مواطنو إفريقيا" يهدف إلى تحقيق الخطط التالية:

- 1- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين في المهجر .
 - 2- الإدراج المنتظم لخبرة الإفريقيين في المهجر في برامج الاتحاد الإفريقي .
 - 3- الاشتراك الكامل للإفريقيين في المهجر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي .
 - 4- ضمان التعليم للجميع .
 - 5- التنمية الصحية بتعزيز الأنظمة الصحية وتكثيف مكافحة الأوبئة .
- والتأكيد على أن تكون إستراتيجية الاتحاد الأوروبي تجاه إفريقيا ينصب في تمويل التنمية والتضامن ورفض الهجرة الانتقائية للكفاءات الإفريقية بحيث يحقق هذا التعاون التزام الدول الأوروبية تجاه إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة التالية:
- أ- تشجيع التعاون بين قوات الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود .
 - ب- تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشرعية .
 - ت- إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية وآليات إدارة الهجرة غير الشرعية .
 - ث- تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز الخاص على الجوانب الاقتصادية والثقافية⁽¹⁾ .

(1) أ. الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 21-22.

خامسًا: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

- 1- قيام هيئة الأمم المتحدة ومن خلال وكالاتها ومنظماتها الإقليمية والمتخصصة باتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لمعالجة اتساع الهوة بين الدول الغنية والفقيرة إلى تحسين أوضاع تلك الدول مصدرة الهجرة غير الشرعية السياسية والاقتصادية وخطط للقيام بإصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى العالم.
- 2- إنشاء لجنة دولية يتمركز دورها الأساسي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتعمق في دراسة هذه الظاهرة، وإيجاد الوسائل المناسبة للقضاء عليها من خلال تحليل دوافع وأساليب الهجرة ووضع الأطر الأساسية التي يمكن السير عليها، وكذلك المتابعة وإيجاد البيانات والإحصائيات والإشراف وتقنين الدراسات والبحوث والتنسيق مع المسؤولين ومتابعة شؤون المهاجرين المتسللين.
- 3- تفعيل التعاون بين الدول لوقف تلك الظاهرة والعمل قدمًا نحو وضع استراتيجية لمجابهتها والحد منها.
- 4- تفعيل دور "اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية" للمساعدة في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، والحفاظ بالدرجة الأولى على تأمين حقوق الإنسان للمهاجر على اعتباره حلًا لمشاكل كثيرة في البلد القادم إليها.
- 5- تغليظ عقوبة مهربي وتجار البشر، ومن ناحية أخرى، تبني سياسة تعمل على وضع قواعد للهجرة والتوسع التدريجي في إيجاد قنوات شرعية لها بما يتواءم والسياسة الداخلية لكل دولة.
- 6- ضرورة تفعيل الالتزامات القانونية الدولية، التي توجب على الدول التعاون في مجال مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية (الثنائية، الإقليمية) لتفعيل هذه الالتزامات، ومن بينها تبادل الدراسات والبيانات عن الهجرة غير الشرعية.
- 7- السعي الجدي نحو وضع استراتيجية واسعة الخيال لإدماج هؤلاء المهاجرين؛ ليكونوا مبعث إثراء للدولة بدلًا من أن يكونوا مصدرًا لزعزعة استقرارها. على أن يراعى في ذلك مصلحة الدولة وسيادتها على أرضها في المقام الأول، وفي حالة ما إذا قبلت يتم وضع هؤلاء المهاجرين تحت فترة اختبار تحددتها الدولة فإذا ثبت خلالها ولاؤهم واندماجهم مع غالبية السكان؛ تتخذ الدولة عقب ذلك إجراءات تقنين أوضاعهم.

- 8- عدم نشر سياسة عدم التعامل مع المهاجر على أنه عالة على المجتمع، وإنما هو إنسان يريد المكسب والثراء بمقابل أداء عمل؛ وذلك لضمان ولائه إلى حد ما لتلك الدولة.
- 9- وقد قامت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بالعمل على تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكافة الأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة - على أن تقوم تلك اللجنة بتحليل النقص الموجود في مناهج معالجة الهجرة في الوقت الحالي، وتقديم توصياتها للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية والعمل على تقليل سلبياتها وتعظيم فوائدها وقدمت اللجنة تقريرًا إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في 2005/10/5.

المبحث الثالث

أحكام الهجرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية

أولاً: حكم الهجرة والإقامة في البلاد غير الإسلامية

دار نقاش طويل بين العلماء في الماضي والحاضر، حول حكم إقامة المسلمين في البلدان غير الإسلامية، وصورة هذه المسألة هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى البلاد غير الإسلامية للإقامة فيها؟، أو هل يجوز للمسلم الذي أسلم في دار الكفر أن يبقى في هذه الدار مسلماً؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين فيما يلي:

القول الأول: يمنع إقامة المسلم في دار الكفر، وهو قول المالكية، وبعض العلماء المعاصرين⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، كان فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية ومفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصي"⁽²⁾.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: نقل القرطبي عن الإمام مالك: أن هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت/179هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 3، ص 294؛ أحكام القرآن لابن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج 1، ص 610؛ ومن المعاصرين: د. سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م، ص 198-199؛ الشيخ محمد بن عبدالله السبيل، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، مكة، 1989م، ص 14؛ الشيخ يوسف الدجوي، الشيخ محمد بن سعيد القحطان، د. محمد عبدالقادر أبو فارس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، دراسة فقهية نقدية، إعداد: د. صلاح الدين سلطان، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجلس، البوسنة، 1428هـ.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 1، ص 611.

(3) سورة النساء، الآية: 100.

بأرض يُسب فيها السلف، ويُعمل فيها بغير الحق⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: "هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه"⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: "أن الله تعالى نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأن من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"⁽⁵⁾.

3- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الآيات توجب الهجرة عند الاستضعاف.

ثانياً: من السنة النبوية

1- عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: "يا رسول الله، لم؟" قال: "لا تراءى نارهما"⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 7، ص 67.

(2) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 390-391.

(3) سورة المائدة، الآية: 51.

(4) سورة الممتحنة، الآية: 1.

(5) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 8، ص 507.

(6) سورة النساء، الآيات: 97-98.

(7) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح رقم: 2645، مرجع سابق، ج 4،

وجه الدلالة: يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام⁽¹⁾.

2- عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"⁽²⁾. وفي رواية عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه، وسكن معه في دار الكفر، فإنه مثله؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاها الشيطان ونقله إلى الكفر⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول⁽⁵⁾

- 1) إن المسلم سيضطر إلى الخضوع لغير حكم الله - عز وجل.
- 2) المواطنة بين غير المسلمين تكثير لسوادهم وأحد مقومات وجودهم وأسباب قوتهم، وهي جزء من الولاء لدولتهم.
- 3) أن المسلم المستوطن في غير ديار الإسلام ملزم بالخدمة العسكرية، وقد تشن هذه الدول حرباً على المسلمين، فيضطر إلى المشاركة معهم.
- 4) من الناحية التعليمية، يخضع المتجنس لأنظمة تعليمية تقوم على أساس الكفر والضلال.
- 5) إن الامتيازات التي يحصل عليها المتجنس لا تكون إلا بعد كفره بالله تعالى.
- 6) انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرم حرمة ذاتية.

ص 281.

(1) عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح رقم: 2645، ج

1، ص 1129.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح رقم: 2787، مرجع سابق، ج 4، ص 413.

(3) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح رقم: 1605، مرجع سابق،

ج 4، ص 156.

(4) عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح رقم: 2787، مرجع سابق،

ج 1، ص 1189.

(5) د. صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، مرجع سابق.

7) الإقامة أو التجنس يؤدي حتمًا إلى أن تتخطف الأولاد التيارات الجانحة عاجلاً أو آجلاً، إلى الجنوح السلوكي والتربوي.

8) يؤدي إقامة العلماء وتوطنهم بالغرب إلى حالة نزيف عقلي وفكري للأمة الإسلامية.

القول الثاني: يرى صحة المواطنة والإقامة في غير ديار الإسلام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومعظم العلماء المعاصرين⁽¹⁾.

حيث فصل هذا الرأي الحكم بالنظر إلى تعرض هذا المسلم للفتنة في دينه وعرضه وماله، أو عدم تعرضه.

فإذا كان المسلم في دار الكفر ضعيفاً لا يقدر على إظهار دينه، وكان يخاف الفتنة في دينه، فهذا يحرم عليه الإقامة في دار الكفر، سواء كان ممن جاء من دار الإسلام إلى دار الكفر، أو من أسلم في دار الكفر، وتجب عليه الهجرة، فإن كان عاجزاً عنها فلا تجب حتى ينتفى المانع. أما إذا كان قوياً قادراً على إظهار دينه، وتتوفر له الحماية في دار الكفر، فإنه يجوز له الإقامة فيها.

(1) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 2، ص 305؛ روضة الطالبين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1412هـ، ج 10، ص 282؛ المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 149 وما بعدها؛ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 7، ص 69-70؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 390؛ الشيخ محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج 5، ص 357؛ الشيخ جادالحق علي جادالحق، مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون، جمادى الآخرة، 1411هـ، ص 617-618؛ د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2010م، ص 64 وما بعدها؛ د. خالد محمد عبدالقادر، من فقه الأقليات المسلمة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1418هـ، ص 70 وما بعدها؛ د. عبدالله الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 1428هـ، ص 217؛ أ. سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1996م، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن، 1418هـ، ص 53؛ د. صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، مرجع سابق؛ د. محمد موفق الغلاييني، أثر وسائل الإعلام في تشويه حقائق الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة التدريبية السابعة، شيكاغو، 2011م، ص 12-13.

وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: وجوب الهجرة من الأرض التي يُمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيذاءً لا يقدر على احتماله⁽²⁾.

قال الإمام ابن كثير: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وينص هذه الآية"⁽³⁾.

2- قال تعالى: ﴿...قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية أمر من الله تعالى بالسير في الأرض للسياحة والنظر والاعتبار بالأمم السابقة، مثل: قوم عاد وثمود وقوم صالح وقوم لوط وغيرهم⁽⁵⁾.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

وهذه الآية تفيد عالمية الإسلام وتوجب ما يلي⁽⁷⁾:

1- أن رسالة الإسلام يجب أن تصل لكل أهل الأرض في أي مكان منها.

(1) سورة النساء، الآيات: 97-99.

(2) تفسير المنار، مرجع سابق، ج 5، ص 357.

(3) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 389.

(4) سورة النحل، آية: 36.

(5) الإمام الشعراوي، تفسير الشعراوي، خرج أحاديثه: د. أحمد عمر هاشم، أخبار اليوم، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 13، ص 7924.

(6) سورة سبأ، الآية: 28.

(7) د. صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، مرجع سابق؛ د. محمد موفق الغلاييني، مرجع سابق، ص 13.

2- والرسول ﷺ قد قبض ونحن حملة رسالته من بعده.

3- من الدعوة على بصيرة أن نكون على علم بما يلي:

أ- رسالة الإسلام التي سنحملها للناس.

ب- واقع القوم الذين ندعوهم.

ت- لغة القوم.

ث- الطرائق المتعددة للدعوة العملية والقولية.

ج- متابعة هذه الدعوة.

4- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن خيرية الأمة لن تتحقق إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء الأرض، ولن يتحقق ذلك في البلاد غير الإسلامية إلا بالسكن والإقامة فيها.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية والآثار

(1) أن النبي ﷺ أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة، ومكة حينئذ كانت دار كفر. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين..."⁽²⁾.

قال الإمام الصنعاني: "الحديث فيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم، وهو مشروع ندبًا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء"⁽³⁾.

وقال الإمام الشافعي: "دلت سنة رسول الله ﷺ أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هي على من فُتن في دينه في البلاد الذي يسلم فيها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم: العباس بن عبدالمطلب، وغيره إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كالأعراب، وليس يخيبرهم إلا فيما يحل

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح رقم: 1731، مرجع سابق، ج 3، ص 1357.

(3) سبل السلام، كتاب الجهاد، دعوة المشركين إلى إحدى ثلاث، ح رقم: 1199، تحقيق: حسان عبدالمنان،

الطبعة الثانية، دار الأفكار الدولية، عمان، 2007م، ص 815-816.

لهم" (1).

2) ومن الدلائل على مشروعية إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ، واستمرار بعضهم فيها لعدة سنوات، حتى إن جعفر بن أبي طالب ﷺ لم يقدم على المدينة إلا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي عند فتح خيبر، وقد فرح النبي ﷺ بمقدمه، وقال: "لا أدري بأيهما أسر: بفتح خيبر أم بقدوم جعفر" (2).

3) عن ابن عباس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" (3).

الحديث السابق فيه أمور يجب التوقف عندها، أهمها (4):

أ- "لا هجرة"، مقصود بها واقعة حال تخص عصر النبوة.

ب- الحديث يقر القصد من الهجرة إلى الله تعالى ورسوله، وأنها ترتبط ليس بالمكان، وإنما بمقدار التمكين الذي يراه المسلم لدينه ودعوته.

ج- الاستنفار إذا كان للحرب والقتال فهو أيضًا للدعوة إلى الله - عز وجل.

4) إن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول ﷺ، وأقام في بلاده، وهي دار كفر، ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، وصلى عليه الرسول ﷺ حين مات (5).

وجه الدلالة: صلاة النبي ﷺ على النجاشي تدل على أنه كان مسلمًا، وكان مقيمًا بين المشركين، ولكن لم يكن مستضعفًا، وأقره النبي ﷺ على إقامته، وقال: "مات اليوم رجل صالح" (6)، مما يدل على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه.

(1) الإمام الشافعي (ت/204هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ، ج 2، ص 18.

(2) د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص 19.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها، ح رقم: 1353، مرجع سابق، ج 2، ص 986.

(4) د. صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، مرجع سابق.

(5) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب موت النجاشي، مرجع سابق، ج 5، ص 51.

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ح رقم: 3877، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000م، ج 2، ص 1728.

(5) ما رواه الزهري عن صالح بن بشري أن فديكاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: "يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت. قال: "وأظن أنه قال: "تكن مهاجراً"(1).

وهذا إقرار من رسول الله ﷺ على بقاء فديك في بلاد قومه، بشرط إقامة ما يجب عليه من الواجبات كالصلاة والزكاة وهجرة السوء وغيرها، وقد جعل الرسول ﷺ لمن هو على هذه الحالة أجر المهاجر في سبيل الله(2).

ثالثاً: المعقول

الإقامة في بلاد غير المسلمين تحقق مقاصد مشروعة؛ أن الإسلام فرض على المسلمين أن يبلغوا دعوتهم إلى العالم؛ لتتحقق رحمة الله العامة ببعثة محمد ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين. ومن لوازم ذلك: أن يقيم أناس في بلد الدعوة؛ ليعلموا من دخل في الإسلام، ويثبتوهم، وهذا أمر ضروري في توريث الإسلام العملي للمسلمين الجدد(3).

الرأي الراجح:

أرجح القول الثاني الذي يجيز مواطنة وإقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ وذلك لقوة أدلته، ومعقوليته، ولموافقته لروح الإسلام ومبادئه.

فيجوز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لأهداف مشروعة، مثل: العمل وطلب الرزق، وطلب الأمن، والدراسة، والتجارة، والتداوي، ونشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم، طالما أنه يأمن على دينه ونفسه وأهله وماله، وقادر على إظهار دينه، وألا تجري عليه أحكام الكفر.

أما من وجد خطراً على دينه أو دين أهله، وجب عليه الهجرة متى توافرت شروطها، وإن كان يكسب فيها الملايين، فما قيمة أن يكسب المرء الدنيا ويخسر الدين؟! الذي هو أغلى ما في الدنيا، وما قيمة أن يربح المرء الأموال ويفقد الأولاد؟! فإذا هاجر المرء ابتغاء رضاء الله، ونصرة أهله المؤمنين على من يبغى عليهم من الكافرين؛ أبدله الله الخير وتسهيل السبل وسعة العيش، فضلاً

(1) سنن البيهقي، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة في دار الشرك، ح رقم: 17773، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج 9، ص 29.

(2) د. إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، تقديم: عبدالله الزايد، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1406هـ، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، 1418هـ، ص 105-106.

(3) د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص 76.

عن النجاة من الاضطهاد والذل⁽¹⁾.

كما أننا مأمورون أن نتأسى برسول الله ﷺ، ونبلغ رسالته كما بلغها إلى الناس كافة، فالأمة مكلفة بما بعث به رسولها ﷺ. فهو فرض على الكفاية على مجموع الأمة، إذا قام به البعض بصورة ملائمة وبعدد كاف؛ سقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا سقطت الأمة كلها في الحرج والإثم⁽²⁾.

فالقول بحرمة الإقامة في دار الكفر فيه إضاعة لواجب كبير ومهم، وهو تبليغ رسالة الإسلام، وبيان حقيقة الإسلام لغير المسلمين، وما وجد الإسلام سبيلاً للانتشار أبداً، فكيف يستطيع المسلم أن يؤدي هذا الواجب إذا منعه من الإقامة في دار غير المسلمين؟!.

وهدياً على ما تقدم، ينطبق على إقامة المسلمين في ديار غير المسلمين الأحكام التكليفية الخمسة:

1- **الوجوب:** فالهجرة من ديار غير المسلمين واجبة، إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه، ولا يتمكن من إقامة واجبات دينه، ولا يأمن على دينه ونفسه وأهله وماله، مع توافر شرط القدرة على الهجرة، كما أنه لا يستطيع أن يتقاضي إكراه المشركين له على تكثير سوادهم والقتال معهم ضد المسلمين. فحينئذٍ تجب عليه الهجرة من تلك الدار إلى دار يستطيع أن يظهر فيها دينه وتتقضي منها تلك العقوبات الباعثة على الهجرة، فإن لم يفعل فهو آثم مفرط بواجب من واجبات الدين.

2- **الندب:** وذلك عندما يستطيع المسلم أن يظهر دينه في بلد إقامته، ويقوم بالواجبات الدينية التي فرضها عليه ربه ﷻ، ويضمن أن لا يُكره على مظاهرة المشركين في قتالهم ضد المسلمين. فحينئذٍ تكون الهجرة بحقه مندوبة مستحبة غير واجبة.

3- **الإباحة:** وذلك عندما يقع المسلم في الاستضعاف والعجز الذي يمنعه من الهجرة، فهو مع بذل جهده ورغبته في الهجرة لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً وطريقاً للهجرة. فمن كان كذلك فالهجرة بحقه تسقط، فلا هي واجبة عليه ولا هي مستحبة؛ لأن العجز يرفع التكليف باتفاق.

4- **الكراهية:** يُكره للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا خاف على دينه ونفسه وأهله وماله، ويخاف من إقامة الشعائر الدينية، ولكنها لا تصل للفتنة حتى لا تدخل في دائرة الوجوب

(1) تفسير المنار، مرجع سابق، ج 5، ص 359.

(2) د. يوسف القرضاوي، الموطن والمواطنة، مرجع سابق، ص 68.

والحرمة.

5- **الحرمة:** وذلك عندما يترتب على الهجرة تقويت مصالح معتبرة لا يمكن تحقيقها من الهجرة أو في دار الهجرة؛ كأن يكون الإنسان في دار الكفر مأمون الفتنة، ويستطيع أن يظهر دينه، ويقوم بالواجبات الدينية، وهو إضافة إلى ذلك له دور في الدعوة إلى الله تعالى، وفي تثبيت المسلمين من المستضعفين وغيرهم على دينهم والمحافظة عليه، وإنقاذ بعض النفوس من الهلاك، وغير ذلك من المصالح المعروفة التي لا يمكن أن يُحقق منها شيئاً في دار الهجرة؛ فحينئذٍ لا تجوز بحقه الهجرة، ولو فعل فهو آثم لتقويت المصالح وتقديم المفساد!.

ثانياً: ضوابط الهجرة في الشريعة الإسلامية

وهدياً على ما تقدم، وضع الفقهاء ضوابط لجواز الهجرة، سواء للسفر والانتقال ذاته أو للإقامة والمواطنة وجميعها منبثقة من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس والمال والعرض والراحة، ومن هذه الضوابط:

- 1- أن يكون المبتعث قوي الإيمان راسخ العقيدة بحيث يكون لدى المبتعث دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، وضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها⁽¹⁾.
- 2- أن يكون المبتعث قادراً على التمييز بين الحق والباطل، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل⁽²⁾.
- 3- أن تكون الهجرة لضرورة للمهاجر، ولأهداف مشروعة، مثل: العمل وطلب الرزق، طلب الأمن، الدراسة، التجارة، التداوي، نشر الدعوة، لتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم.
- 4- أن يأمن المهاجر على دينه ونفسه وأهله وماله، وأن يكون قادراً على إظهار دينه، وألا تجري عليه أحكام الكفر، وألا يكون بإنضمامه إليهم تكثير لسوادهم وأحد مقومات وجودهم وأسباب قوتهم. فأن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة

(1) الشيخ ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، شرح ثلاثة الأصول، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر،

السعودية، 1424هـ - 2004م، ج 1، ص 137.

(2) المرجع السابق.

- ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة في حقه حينئذ⁽¹⁾.
- 5- أن يلجأ المسلم للهجرة بعد انسداد أبواب العالم الإسلامي أمام احتياجاته وأن يتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، فقد تكون هناك حاجة مشروعة تقتضي إقامته.
- 6- أن يكون ملماً بالثقافة الإسلامية، ويعرف الشبهات التي يمكن أن تعرض عليه عن الإسلام.
- 7- أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات، وعلم يحميه من الشبهات، وأن يكون سفير حق في البلاد التي يهاجر إليها ويعمل فيها، يتخلق بأخلاق الإسلام ويتأدب بآدابه، ويكون قدوة عملية له، ويرشد الضال، ويحسن الجوار، ويتكافل اجتماعياً، ويساعد المحتاج، وينصر المظلوم.
- 8- أن يكون دخول الدول بطريقة مشروعة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يدخل البلاد متسللاً أو هارباً، فالإنسان مأمور بالهجرة والسعي لطلب الرزق لكنه أيضاً مأمور بعدم التهلكة وتعرض نفسه للخطر، قال تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.
- 9- أن الأصل في دخول المسلم داراً غير إسلامية هو الحظر والمنع والحرمة، والاستثناء هو الجواز والإباحة، بشرط أن يكون هناك مبرر لدخوله أو إقامته ولا خلاف في هذا بين الفقهاء - كما سبق القول، وإذا زال المبرر الشرعي لدخوله وجب عليه الخروج من هذه الديار إن أمكنه ذلك، ولم تكن هناك حاجة ملحة أو مصلحة مؤكدة لبقائه، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا.
- 10- ألا يعرض نفسه للإذلال، فإن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية يجعل المهاجر تحت طائلة التتبع المستمر له من قبل سلطات تلك البلد، فيكون معرضاً للاعتقال والعقاب.

(1) الشيخ ابن عثيمين، مرجع سابق، ج 1، ص 133.

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

الخاتمة

لظاهرة الهجرة غير الشرعية أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي تجعلها في ازدياد مضطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات جسيمة والاشتراك في ارتكاب جرائم تزعزع الأمن والاستقرار.

وإن وجود هذه الهجرات وتناميها يعطي مؤشرًا على مدى اتساع الهوة بين المجتمعات الإنسانية الغنية والأخرى الفقيرة وبين مختلف الأقاليم داخل الدولة الواحدة، والحاجة إلى قيام الدول النامية بالإسراع في عمليات التنمية داخل دولها وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والتعليمية وكذلك قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول الفقيرة في المجالات التنموية المتعددة.

وقد خلص البحث لبعض النتائج والتوصيات، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- الحق في الهجرة يعتبر من الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية وفي الدساتير الوطنية، وهذه الحماية قررتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولكن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق والحريات يرد عليه مجموعة من القيود في الشريعة الإسلامية وفي قوانين الهجرة.

2- تبنى المشرع المصري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 سياسة تشريعية خاصة، وبالتالي تجريم تهريب المهاجرين، سمتها الأساسية التشدد لتصل إلى السجن المؤبد؛ ويرجع ذلك إلى خطورة جريمة تهريب المهاجرين وأثرها غير المحدد وأهمية الحق المعتدى عليه.

3- أن الدول الأوروبية لها دور في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ نتيجة للسياسات التي اتبعتها لخدمة مصالحها في الاعتبار الأول، لذا يجب أن تشترك دول ضفتي المتوسط مع الدول المصدرة للهجرة في رفع المستويين الاقتصادي والاجتماعي لسكان الدول المصدرة للهجرة وإقامة مشروعات تنموية في تلك الدول يكون من شأنها خلق المزيد من فرص العمل.

4- حاربت الشريعة الإسلامية الهجرة غير الشرعية وحافظت على حياة الإنسان وعلى كرامته.

5- الهجرة غير الشرعية بالطريقة المخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعًا.

6- تعد الهجرة الدولية (والهجرة غير الشرعية خصوصًا) نتاج المشكلات الاقتصادية، حيث تشكل الدوافع الاقتصادية أبرز مسببات الهجرة... ولا شك أن ذلك يعزي إلى تدني الوضع الاقتصادي في الدول المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصورًا في عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور.

7- المهاجر غير الشرعي وإن نظرت إليه بعض السياسات بعين الريبة والشك، فإن هناك سياسات أخرى تنظر إليه بعين الرحمة واللين؛ ذلك أن الواقع أثبت أن المهاجر غير الشرعي من الفئات الضعيفة التي يلزم العناية بها وحفظ حقوقه، وعلى ذلك انقسمت القوانين على طرفي نقيض بين من يرى أنه مجرم، ومن يرى فيه أنه ضحية، وبين من يعتمد على الخطورة الإجرامية والهاجس الأمني في تجريم هذا السلوك، ومن يعتمد على البعد الإنساني واتفاقيات حماية حقوق الإنسان في تجسيد ذات الفعل⁽¹⁾.

8- الهجرة غير الشرعية محرمة في الدين الإسلامي، بل وفي جميع الأديان، وكذلك القوانين الداخلية والأعراف الدولية.

9- للهجرة غير الشرعية مخاطر وآثار سلبية كثيرة منها: المخاطر الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، النفسية، الأمنية.

10- صعوبة تحديد حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ نظرًا للطبيعة غير الرسمية التي تتم بها لاعتبارها هجرة سرية وغير قانونية، فهي غير مسجلة، وغالبًا ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين غير الشرعيين؛ وذلك لأن هناك أنماطًا وصورًا متعددة.

11- هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم؛ حيث تتولى عصابات تهريب البشر عمليات الهجرة مقابل مبالغ مالية، ولما كان المال هو الهدف، فقد تقوم هذه العصابات باستغلال المهاجرين جنسيًا - وبصفة خاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بهم من خلال تخديرهم وبيعهم لقراصنة تجارة الأعضاء.

12- باتت الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار الدول المستقبلية والدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.

13- قواعد القانون الدولي تعطي للدول الحق في تنظيم حدودها وممارسة سيادتها الإقليمية، بما يضمن سلامة أراضيها وأمنها القومي.

(1) يراجع في ذلك: د. حسنية شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013، ص 30.

14- أهم الصكوك والمواثيق الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والجهود الدولية الأخرى التي تتضمن ترتيبات الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم.

15- إذا أرادت الدولة تحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية فعليها الاهتمام بالعنصر البشري وتطويره، وهو ما اهتم به الدستور المصري لعام 2014 في الباب الثالث منه بعنوان: الحقوق والحريات والواجبات العامة، حيث نص على أن: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

ثانيًا: التوصيات

- 1- ضرورة الاهتمام بتنشئة الأبناء النشأة الإسلامية الصحيحة، وتربيتهم على أن الله هو الرزاق، وعلى التقوى والتوكل على الله، حيث يقول الله- عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁽¹⁾. ومعرفتهم بحكم الشرع في مسألة السفر والهجرة إلى ديار غير المسلمين والإقامة فيها.
- 2- يجب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية، حيث وضع ولي الأمر قواعد لتنظيم خط السير برًا وبحرًا وجوًا، فيجب على الجميع احترامها، وهذا لم يحدث من أصحاب المراكب التي لا يرخص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وكذا لقيامهم بتحميلها أكثر من سعتها ولاستخدامها في غير الغرض المرخص لها به- وهو صيد الأسماك- وقد طأوعهم الشباب في ذلك مع علمهم بخطورة وسيلة المواصلات هذه على أرواحهم مما جعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم.
- 3- إحكام الرقابة على المتاجرين بآمال الشباب ومحاسبتهم وردعهم، فلولي الأمر تعزيزهم على فعلهم وإلزامهم الدية لقتلهم هؤلاء الشباب، أو إيقاع القصاص بهم إذا ثبت تعدد إلقاءهم في البحر خوفًا من السلطات الأجنبية.

(1) سورة الطلاق، الآيات: 2، 3.

4- إنشاء هيئة دينية مشكلة من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والكنيسة ودار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية للتوعية بمخاطر وآثار الهجرة غير الشرعية على الفرد والمجتمع وعلى المستوى الدولي.

5- ضرورة الالتزام ببنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر؛ لأن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

6- السعي من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة المتهمين في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتعد مصر من أوائل دول العالم التي تجرم مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة، حيث يجب تضافر كل الجهود من أجل مواجهة تلك الظاهرة ومساعدة الضحايا وتقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر للمحاكمات العادلة خاصة كبار التجار منهم.

7- إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها من كافة أبعادها وبلورة قناعة مشتركة بأن مكافحة الهجرة غير الشرعية تتطلب مواجهة الأسباب المؤدية لها سواء على المدى المتوسط والطويل من أسباب اقتصادية وسياسية وإعلامية واجتماعية وأمنية، وذلك بخلق سياسة تنمية عربية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الدول العربية.

8- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية بعضها ببعض وبينها وبين الدول الأوروبية وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود وإيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات تهريب الأشخاص عبر الحدود.

9- تشجيع الاستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل في الدول التي قد تكون مصدراً للهجرة غير الشرعية، وعلى هذه الدول اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية لتحفيز هذا الاستثمار.

10- توسيع دائرة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين ودعوتها إلى حماية وثائق سفرها وتحسينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين والعمل على تدريب الأجهزة المختصة على وسائل اكتشاف عمليات التزوير.

11- تطوير عمل ومهمة السفارات المنتشرة على مستوى العالم وتطوير خطط وبرامج الوسائل الإعلامية لنشر الوعي وثقافة التلاقي والحوار والانتماء للوطن والتعريف بالأخطار المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وإشراك المجتمع المدني وأطره في هذا المجال.

- 12- الاهتمام بتشجيع البحوث والدراسات العلمية والتي تهدف دائماً لتحديث كافة المعلومات المتعلقة بكافة جوانب الهجرة بنوعيتها (شرعية - غير شرعية) باعتبارها ظاهرة اجتماعية متكررة ومهمة تحتاج إليها المجتمعات وقوى العمل الإنتاجي ولا يمكن الاستغناء عنها.
- 13- ضرورة إصدار قانون ينظم وضع اللاجئين في مصر ووضع سياسة داخلية واضحة بالتنسيق مع الأجهزة الإدارية المختلفة، وإيجاد آلية لتوفير التمويل اللازم للوفاء باحتياجات اللاجئين حيث أن استقبالهم داخل الدولة يعتبر عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة.
- 14- الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة كاستخدام القمر الصناعي في مجالات إصدار وثائق السفر وتأشيرات الدخول ووثائق الهوية الوطنية وفي إجراءات الدخول والخروج عبر حدودها ومراقبة هذه الحدود.

قائمة المصادر والمراجع⁽¹⁾

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت/543هـ)، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- 2- أحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت/204هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
- 3- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/370هـ)، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 4- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، خرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، أخبار اليوم، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 5- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/310هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، 1422هـ.
- 6- تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، 1366هـ.
- 7- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت/774هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، 1420هـ.
- 8- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/671هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ.

ثانياً: الحديث وعلومه

- 9- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/1182هـ) تحقيق: حسان عبدالمنان، الطبعة الثانية، دار الأفكار الدولية، عمان، 2007م.
- 10- سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت/275هـ)، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية،

⁽¹⁾ ملحوظة: المراجع الشرعية القديمة مرتبة بحسب المؤلف لشهرة الكتاب عن صاحبه، أما المراجع الشرعية الحديثة والمراجع القانونية .. وغيرها فمرتبة بحسب المؤلف لشهرة صاحب الكتاب، وفي كل الحالات يكون الترتيب هجائياً.

دمشق، 1430هـ.

- 11- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت/458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 12- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت/279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1398هـ.
- 13- سنن النسائي الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت/303هـ)، خرج أحاديثه: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.
- 14- صحيح البخاري، عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1311هـ.
- 15- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ.
- 16- عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر.
- 17- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000م.
- 18- مختصر صحيح الجامع الصغير، للإمامين السيوطي والألباني، إعداد: أحمد نصر الله صبري، الطبعة الأولى، شركة ألفا للنشر، القاهرة، 2008م.

ثالثاً: الفقه المذهبي

- 19- التمهيد لما في الموطأ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلواني، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 20- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1412هـ.
- 21- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/1051هـ)، تحقيق: إبراهيم عبدالحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
- 22- المجموع شرح المذهب للشيرازي، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980.
- 23- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت/179هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،

1415هـ.

24- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/626هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.

رابعًا: المعاجم

25- تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج، إصدار حكومة الكويت، الكويت، 1385هـ.

26- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.

27- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

28- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1421هـ.

خامسًا: الكتب الفقهية الحديثة

29- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح ثلاثة الأصول، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، السعودية، 1424هـ - 2004م.

30- خالد محمد عبدالقادر، من فقه الأقليات المسلمة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1418هـ.

31- رمزي محمد دراز، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.

32- سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م.

33- عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1414هـ.

34- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

35- محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1423هـ.

36- محمد موفق الغلاييني، أثر وسائل الإعلام في تشويه حقائق الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة التدريبية السابعة، شيكاغو، 2011.

37- يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2010م.

سادسًا: المراجع القانونية

- 38- أبو اليزيد علي المتيب، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر ومكان نشر، 1984.
- 39- أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، مطبوعات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2010.
- 40- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 41- بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، مشروع يوروميد للهجرة، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، جامعة ساكس، المملكة المتحدة، 2008-2011.
- 42- خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
- 43- عبدالنور ناجي، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، ملتقى قسنطينة، 2008.
- 44- عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 45- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- 46- عزت حمد الشيشي، المعاهدات الدولية والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- 47- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 48- فاروق عبدالبر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، بدون دار نشر ومكان نشر، 2004.
- 49- منى قاسم، تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- 50- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعيتها، سبل مواجهتها، السياسة الدولية، 2010.
- 51- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

52- يحيى علي حسن العرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

سابقًا: الرسائل العلمية

53- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة بحرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.

54- إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، تقديم: عبدالله الزايد، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1406هـ، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، 1418هـ.

55- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية - تخصص دراسات مغربية، السنة الجامعية 2011-2012م.

56- سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1996م، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن، 1418هـ.

57- طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2005.

58- عادل عبدالمقصود محمد عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

59- عبدالله الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 1428هـ.

60- عبدالله محمد حسين خيرالله، الحرية الشخصية في مصر - ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر.

61- عماد عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ.

62- محمد حسن سلامة، سياسة هجرة الأيدي العاملة في مصر بين التقييد والإطلاق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

63- محمد منصور حسن سيف، الهجرة الخارجية والتحول الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 1986.

- 64- ممدوح مجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2008.
- 65- وفاء مرقص، أثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985.

ثامناً: الدوريات والمؤتمرات

- 66- إبراهيم محمد التمساحي، المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية - دراسة تأصيلية ونقدية لأحكام قانون الهجرة غير الشرعية 82 لسنة 2016، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من 7-8 مارس 2017، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية.
- 67- أحمد رشاد سلام، المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير المشروعة، المنعقدة في الفترة من 8-10/2/2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 68- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم يوم 8/2/2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- 69- الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، 2004.
- 70- التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الإصدار الرابع عشر، يوليو 2007، القاهرة.
- 71- تقرير الأمم المتحدة للتعامل مع الجريمة والمخدرات UNODC في فيينا، تقرير عن الاتجار بالبشر، 2005.
- 72- جادالحق علي جادالحق، مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون، جمادى الآخرة، 1411هـ.
- 73- حسنية شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013.
- 74- الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، الصادر بالتعاون بين وزارتي العدل والداخلية المصرية مع المنظمة الدولية للهجرة، عام 2010م.
- 75- رنا السالم، الفرق بين اللاجئ والمهاجر، مقال بجريدة الحياة اللندنية بتاريخ

2015/9/15.

76- الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010.

77- صلاح الدين سلطان، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجلس، البوسنة، 1428هـ.

78- طارق خضر، قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2003.

79- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب - دراسة في القانون الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الثاني، الصادرة بكلية القانون بکربلاء، العراق.

80- محمد بن عبدالله السبيل، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، مكة، 1989م.

81- محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من 7-8 مارس 2017، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية.

82- مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014.

83- مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الكويت، 18-21 أبريل 1988، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية.

84- مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية للهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، 2006.

85- ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، يناير 2014.

تاسعًا: مواقع شبكة الإنترنت

86- أسامة بدير، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف - الحجم - المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب"، بحث منشور على الرابط التالي:

<http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-357.htm>

87- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

www.unhcr-arabic.org/4f44a8f16.html

88- دار الإفتاء المصرية، بيان حول حكم الهجرة غير الشرعية، فتوى منشورة على موقع

الدار:

www.mfa.gov.eg

89- دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم: 2372، فتوى منشورة على موقع الدار:

IFTA.LY/WEB/INDEX.PHP

90- حامد أبو طالب، فتوى منشورة له على موقع جريدة الوطن، في 2015/4/10:

www.elwatannews.com

91- حكم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، فتوى رقم 72947 في 2006/2/29، منشورة

على موقع:

fatwa.islamweb.net

92- علي جمعة، حكم الهجرة غير الشرعية، فتوى منشورة على موقعه بتاريخ 2016/11/2:

<http://www.draligomaa.com/index.php>

93- كلمة السيدة/ نانسي باكير - الأمين العام للشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية -

أمام جلسة الاستماع الإقليمية حول الهجرة للبحر المتوسط والشرق الأوسط، اللجنة العالمية

للحجرة الدولية، القاهرة، 14 سبتمبر 2004:

www.gcim.org/en/fena_report.html

94- موقع الأمم المتحدة:

www.un.org/ar/documents/udhr

95- Hrlibrary.umn.edu/arab/a005/html

96- www.souriatnapress.net/archives/17099

97- www.startimes.com

98- www.aafaq.org

99- www.worldbank.org/migration

الفهرس

3	مقدمة
5	أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره
5	ثانياً: منهج البحث
5	ثالثاً: صعوبات البحث
6	رابعاً: خطة البحث
7	الفصل الأول: حماية الحق في الهجرة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية
8	المبحث الأول: مفهوم الهجرة وأنواعها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية
17	المبحث الثاني: الحماية الدستورية والقانونية للحق في الهجرة
17	المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في الهجرة
22	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحق في الهجرة
24	المبحث الثالث: حماية الشرعية الإسلامية للحق في الهجرة
30	الفصل الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية وأسبابها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية
30	المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة معه
31	المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية
35	المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات الأخرى المتشابهة معها
46	المبحث الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية
53	الفصل الثاني: موقف القانون الوضعي والشرعية الإسلامية من الهجرة غير الشرعية
53	المبحث الأول: مكافحة القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 للهجرة غير الشرعية
71	المبحث الثاني: تحريم الشرعية الإسلامية للهجرة غير الشرعية
76	الفصل الرابع: آثار الهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية
76	المبحث الأول: الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية
86	المبحث الثاني: طرق مواجهة الهجرة غير الشرعية في القانون الوضعي
96	المبحث الثالث: أحكام الهجرة وضوابطها في الشرعية الإسلامية
107	خاتمة
107	أولاً: النتائج
109	ثانياً: التوصيات
112	قائمة المصادر والمراجع
121	الفهرس